



جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



جرائم الحرب من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني ، دراسة حالة الجرائم الإسرائيلية على غزة

إشراف الأستاذ: د. قصري عصام

من إعداد : شنيخر منال

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الصف	الجامعة
أ. عبد السلام د خليل	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د. صام قصري	مشرفا و مقررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د. أحلام فطيسة	مناقشا و ممتحنا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية 2025/2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

ما سلكت البدايات إلا بتيسيره ولا تم الجهد إلا بتوفيقه ومعونته وما ختم السعي

إلا بفضلته فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسرتي الدراسية.

أهدي تخرجي وثمره جهدي إلى:

إلى من قال فيهما الله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}

أبي وأمي أطال الله في عمرهم.

إلى الكرام إخوتي وأخواتي وأصدقائي.

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة.

سائلة من المولى عزَّ وجلَّ أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

شكر وعرفان

قال الله تعالى: {وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ} لقمان 12

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله". رواه الترمذي و أحمد

انطلاقاً من مبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الدكتور **قصري عصام** الذي أشرف على مذكرتي، أعضاء لجنة المناقشة الكرام: الدكتور رئيس

اللجنة والدكتور الفاضل الممتحن، وكذا أساتذتي الكرام طوال مشواري الدراسي، كل عمال وموظفين

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سكيكدة

كما لا يفوتني أن أخص بالشكر والامتنان لأهلي الذين قدموا لي يد العون وساندوني

في كل خطوة فتحدت الصعاب.

وكل التحية والاحترام إلى من ساعدني في إنجاز مذكرتي سواء من قريب أو من بعيد

الملخص باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني لجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة. يبدأ الفصل الأول بتوضيح المفاهيم الأساسية لجرائم الحرب، وتطورها التاريخي، وتمييزها عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، إضافة إلى عرض مصادر القانون الدولي الإنساني ومبادئه في النزاعات المسلحة. أما الفصل الثاني، فيسلط الضوء على أبرز الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، مثل استهداف المدنيين، استخدام الأسلحة المحرمة، والحصار، مع تحليل قانوني لهذه الأفعال ومواقف المجتمع الدولي منها. ويعرض الفصل الثالث آليات المحاسبة الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، ويبين التحديات السياسية والقانونية التي تحول دون تحقيق العدالة الدولية في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي.

Abstract

This study addresses the legal framework of war crimes under international humanitarian law, focusing on Israeli violations in the Gaza Strip. The first chapter defines war crimes, traces their historical development, and distinguishes them from crimes against humanity and genocide. It also reviews the formal and customary sources of international humanitarian law and its guiding principles in armed conflicts. The second chapter investigates Israel's major violations in Gaza, including targeting civilians, use of prohibited weapons, and the blockade, providing legal analysis and discussing international responses. The third chapter discusses mechanisms of accountability, such as the International Criminal Court, and highlights the legal and political challenges that hinder effective international justice in the Israeli-Palestinian conflict.

Résumé

Cette étude traite du cadre juridique des crimes de guerre dans le droit international humanitaire, en mettant l'accent sur les violations commises par Israël dans la bande de Gaza. Le premier chapitre clarifie les concepts fondamentaux des crimes de guerre, leur évolution historique et leur distinction par rapport aux crimes contre l'humanité et au génocide. Il présente également les sources du droit international humanitaire et ses principes clés. Le deuxième chapitre examine les

principales violations israéliennes à Gaza, telles que le ciblage des civils, l'usage d'armes interdites et le blocus, tout en les analysant à la lumière du droit international. Le troisième chapitre explore les mécanismes de responsabilisation, notamment le rôle de la Cour pénale internationale, et les défis politiques et juridiques entravant la mise en œuvre de la justice internationale dans le conflit israélo-palestinien.



مقدمة

تمهيد:

تُعد الحروب والنزاعات المسلحة من أخطر التحديات التي عرفتتها البشرية عبر العصور، حيث كثيراً ما رافقتها ممارسات عنيفة تجاوزت الأهداف العسكرية لتتطال المدنيين الأبرياء والمنشآت الحيوية، مسببة مآسي إنسانية جسيمة. ومن رحم هذه المآسي نشأ فرعٌ مهم من القانون الدولي يُعرف بـ "القانون الدولي الإنساني"، والذي هدف منذ نشأته إلى التخفيف من ويلات الحرب من خلال وضع قواعد قانونية ملزمة تحكم سلوك أطراف النزاع، وتكفل حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، وتقييد وسائل وأساليب القتال.

ويأتي في مقدمة الانتهاكات التي يحرمها هذا القانون ما يُعرف بـ "جرائم الحرب"، وهي أفعال جسيمة تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة، وتشكل خروقات فادحة للقواعد الدولية، مثل القتل العمد للمدنيين، التدمير الواسع للممتلكات دون ضرورة عسكرية، استخدام الأسلحة المحرمة، التعذيب، والحصار المفروض على السكان. وقد تطور تعريف جرائم الحرب بشكل كبير، خصوصاً بعد الحربين العالميتين، حيث تم تقنينها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ثم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، الذي يُمثل المرجع الأهم في هذا السياق في العصر الحديث.

وفي ظل هذا الإطار القانوني، تبرز الحالة الفلسطينية، وبشكل خاص ما يجري في قطاع غزة، كنموذج مستمر لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. فمنذ سنوات طويلة، يتعرض القطاع لاعتداءات متكررة من قبل القوات الإسرائيلية، تتضمن استهداف المدنيين، تدمير البنية التحتية، فرض الحصار الشامل، واستخدام القوة المفرطة دون تمييز. وقد وثّقت منظمات دولية وحقوقية كبرى هذه الممارسات، وأكدت أنها ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، ما يطرح إشكاليات قانونية وسياسية عديدة تتعلق بمساءلة المسؤولين، وفعالية النظام الدولي في منع الإفلات من العقاب.

وتزداد أهمية هذه الدراسة في ظل الغموض الذي يكتنف مدى التزام إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني، وتباين مواقف المجتمع الدولي بين الإدانة الشكلية والعجز الفعلي عن اتخاذ تدابير قانونية فعّالة. كما تسلط الدراسة الضوء على المعوقات السياسية والقانونية التي تحول

دون محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، سواء على مستوى المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال آليات أخرى كالمحاكم الوطنية ذات الولاية العالمية أو الأمم المتحدة.

الإشكالية الرئيسية:

رغم التطور الكبير الذي شهده القانون الدولي الإنساني من حيث تقنين جرائم الحرب وتحديد المسؤوليات الجنائية الدولية، لا تزال بعض النزاعات المعاصرة، وعلى رأسها النزاع في قطاع غزة، تشهد خروقات جسيمة دون أن تتم مساءلة فاعليها بشكل فعال. وتُطرح هنا تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة هذا القانون على حماية المدنيين، ومدى جدية المجتمع الدولي في تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة.

وعليه، تتمثل الإشكالية المركزية للبحث في:

إلى أي مدى تُمثل الجرائم المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية في قطاع غزة انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما مدى فاعلية الآليات القانونية الدولية في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاسبتهم؟

ولتفكيك أبعاد هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الحرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وما هي أبرز المصادر القانونية المنظمة لها؟
2. ما هي أبرز صور الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة، وما مدى انطباق تعريف جرائم الحرب عليها حسب المعايير الدولية؟
3. ما هي الآليات القانونية الدولية المتاحة لمحاسبة مرتكبي الجرائم في غزة، وما العقوبات التي تحد من فاعليتها؟
4. ما دور المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية ذات الولاية القضائية العالمية، والأمم المتحدة في هذا السياق؟
5. كيف تؤثر التوازنات السياسية والتحالفات الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحالة الفلسطينية؟

✚ فرضيات الدراسة:

• الفرضية العامة:

تُرتكب في قطاع غزة جرائم حرب جسيمة من قبل القوات الإسرائيلية تمثل انتهاكات صارخة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وتعاني آليات المساءلة الدولية من قصور فعلي بسبب عوامل سياسية وقانونية تحول دون محاسبة مرتكبي هذه الجرائم بفعالية.

• الفرضيات الجزئية:

- هناك اتفاقات دولية ومبادئ قانونية واضحة تُحدد ماهية جرائم الحرب وتضع ضوابط لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.
- الجرائم المرتكبة في غزة تشمل قتل المدنيين، تدمير البنية التحتية، وفرض حصار جائر، وترقى جميعها إلى مرتبة جرائم حرب حسب القانون الدولي الإنساني.
- بالرغم من وجود آليات قانونية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، فإن فعالية هذه الآليات محدودة بفعل الضغوط السياسية وغياب الإرادة الدولية الحقيقية.
- المؤسسات الدولية مثل المحكمة الجنائية والأمم المتحدة تواجه تحديات كبيرة في تطبيق القانون الدولي بسبب مواقف الدول الكبرى والتحالفات السياسية.
- تؤثر المصالح السياسية والتحالفات الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاع الفلسطيني، مما يؤدي إلى ضعف الردع وضياع العدالة.

✚ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة أبعاد قانونية وإنسانية وسياسية، إذ يأتي في سياق صراع طويل الأمد يعكس واحدة من أكثر النزاعات تعقيداً في العالم الحديث. أولاً، يُسهم البحث في توضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بجرائم الحرب وتعزيز الوعي بأهمية احترام القانون الدولي الإنساني كوسيلة لحماية المدنيين وضمان كرامتهم خلال النزاعات المسلحة. ثانياً، يتناول البحث قضية حقوقية ملحة تتعلق بقطاع غزة، الذي يشهد انتهاكات متكررة وموثقة، ما يجعل هذه الدراسة مرآة تعكس الواقع المأساوي وتسلط الضوء على التحديات التي تواجه العدالة الدولية. ثالثاً، يساعد البحث في الكشف عن نقاط القصور في آليات المساءلة

الدولية، مما يفتح الباب لمناقشة سبل تطوير هذه الآليات لتعزيز المساءلة والردع، وضمان عدم الإفلات من العقاب.

أهداف الدراسة:

يمكن إبراز أهداف الدراسة بالنقاط التالية:

1. تقديم إطار نظري شامل لمفهوم جرائم الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني ومصادره القانونية.
2. تحليل الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من حيث طبيعتها القانونية ومدى تطابقها مع تعريف جرائم الحرب.
3. تقييم فعالية آليات المساءلة والمحاسبة الدولية المتاحة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، مع التركيز على المحكمة الجنائية الدولية.
4. بيان التحديات السياسية والقانونية التي تعيق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.
5. اقتراح توصيات لتعزيز آليات العدالة الدولية وضمان حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة، خاصة في السياقات المعقدة مثل قطاع غزة.

أسباب اختيار الموضوع:

انقسمت الأسباب إلى ما هو ذاتي وما هو موضوعي، مبينة في الآتي:

1. الأسباب الذاتية:

- الرغبة في الإسهام في كشف الحقيقة: دافع شخصي لفهم حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني وتسليط الضوء عليها من منظور قانوني.
- الاهتمام بالقانون الدولي والقضايا العادلة: تتدرج هذه الدراسة ضمن ميول الباحث في مجال القانون الدولي الإنساني والدفاع عن القضايا الإنسانية.
- الرغبة في الجمع بين الجوانب القانونية والواقعية: كون الموضوع يمزج بين القواعد النظرية والممارسات الواقعية في أحد أكثر النزاعات تعقيداً في العصر الحديث.

2. الأسباب الموضوعية:

- أهمية الموضوع قانونيًا وإنسانيًا: تُعدّ جرائم الحرب من أخطر الانتهاكات التي يعالجها القانون الدولي الإنساني، نظرًا لما تمثله من تهديد مباشر للمدنيين وللقيم الإنسانية في أوقات النزاع المسلح.
- الاستمرار الممنهج للانتهاكات في غزة: تتعرض غزة بشكل متكرر لانتهاكات جسيمة من قبل القوات الإسرائيلية، ما يجعلها نموذجًا حيًا لدراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته.
- قصور آليات المحاسبة الدولية: برزت الحاجة إلى تحليل أسباب عدم فعالية المجتمع الدولي في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب، رغم وجود نصوص قانونية واضحة.
- الاهتمام الدولي المتزايد بالقضية الفلسطينية: خاصة في ضوء تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، ما يجعل دراسة هذا الموضوع ذات أهمية راهنة.

🚩 المنهج المعتمد في الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب، مع وصف وتحليل الوقائع المتعلقة بالانتهاكات في قطاع غزة. يتيح هذا المنهج فهم المفاهيم القانونية، وتقييم مدى تطبيقها على الواقع العملي من خلال رصد الانتهاكات وتوثيقها، ثم تحليل آليات المحاسبة الدولية والتحديات التي تواجهها. كما يدمج هذا المنهج دراسة الأدبيات القانونية والتقارير الحقوقية الدولية لإعطاء رؤية شاملة نقدية للموضوع.

🚩 صعوبات الدراسة:

- قلة المصادر الميدانية الموثوقة: صعوبة الحصول على معلومات مباشرة ومفصلة من داخل قطاع غزة نتيجة الحصار وقيود الإعلام.
- الطابع السياسي الحساس للموضوع: كون القضية الفلسطينية محل تجاذب دولي، فإن دراسة الجرائم الإسرائيلية تتطلب الحذر في تناول المصطلحات والمواقف.
- صعوبة الوصول إلى وثائق قانونية دولية محدثة: خاصة تلك المتعلقة بتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية أو تقارير المنظمات الأممية غير المنشورة بالكامل.

- تشابك المفاهيم القانونية: مثل التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ما يتطلب دقة علمية في التحليل.

📌 هيكلية البحث:

الفصل الأول: الإطار النظري لجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني

يتناول هذا الفصل المفاهيم الأساسية لجرائم الحرب، مصادر القانون الدولي الإنساني، والمبادئ التي تحكم سلوك أطراف النزاع، بهدف وضع قاعدة نظرية لفهم الجوانب القانونية المرتبطة بالانتهاكات أثناء الحروب.

الفصل الثاني: الجرائم الإسرائيلية في غزة من منظور القانون الدولي الإنساني

يركز هذا الفصل على دراسة الحالة الفلسطينية، من خلال رصد وتحليل أبرز الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، وتقييمها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والمواقف الدولية المختلفة.

الفصل الثالث: آليات المحاسبة والمسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في غزة

يعالج هذا الفصل الآليات القانونية الدولية لمساءلة مرتكبي الجرائم، خاصة المحكمة الجنائية الدولية، ويستعرض التحديات السياسية والقانونية التي تعيق تحقيق العدالة في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي.

الفصل الأول: الإطار النظري لجرائم الحرب في القانون الدولي

الإنساني

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب وتعريفها القانوني

المبحث الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بجرائم

الحرب

المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة

خلاصة الفصل

تمهيد:

يشكل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأساسي المنظم لسلوك أطراف النزاع المسلح، ويهدف إلى الحد من آثار الحروب وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو كفوا عن المشاركة فيه. وتُعد جرائم الحرب من أخطر الانتهاكات لهذا القانون، حيث تمثل تجاوزًا صارخًا للمعايير الإنسانية المتفق عليها دوليًا. في هذا الفصل، سيتم تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية لجرائم الحرب وتعريفها القانوني، بالإضافة إلى عرض مصادر القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتوضيح المبادئ القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة، بما يوفر قاعدة نظرية لفهم وتحليل الانتهاكات الواقعة في النزاعات المعاصرة، وبالأخص في السياق الفلسطيني.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب وتعريفها القانوني

بمجرد سماع عبارة جرائم الحرب يتبادى إلى أذهاننا مجمل الأفعال المجرمة دوليًا التي ترتكب وقت الحرب، إلا أن هذا المدلول غير جامع، حيث كثيرًا ما ترتكب جرائم دولية لا صلة لها بالعمليات الحربية خلال فترة الحرب، إلى جانب ذلك يشير مدلول الحرب التقليدي إلى الحرب الدولية، أي الصراع المسلح بين الدول ولا تمتد إلى النزاعات الداخلية.¹ وعلى ذلك فإنّ مدلول جرائم الحرب ينصرف إلى الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة خروجًا على القوانين والأعراف الواجب مراعاته.

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب وفق القانون الدولي الإنساني

تعتبر الجريمة فعل غير مرغوب به، نتيجة لآثارها السلبية على الجميع دون استثناء، بالإضافة إلى أن الإنسان عان كثيرًا من ويلات الحروب منذ القدم إلى الآن، لذا فهو يرغب بالعيش بأمان دون وجود انتهاكات للقوانين الدولية التي ناضل كثيرًا لتقنينها. عرف الكثير من الفقهاء جرائم الحرب (الفرع الأول) وكل يراها من منظوره الخاص، بالإضافة إلى تعريف القانون لها (الفرع الثاني) كونها إحدى الجرائم الخطيرة التي تعد أشد خطورة على المجتمع

¹صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائين الدوليين 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 22

الدولي لدرجة أن المحكمة الجنائية الدولية أدرجتها ضمن اختصاصاتها بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي 1998، ونحاول تناول هذه التعريفات من خلال:

أولاً: تعريف جرائم الحرب فقها

جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الدولي-التي تعرض شخصاً للمسؤولية الجنائية الفردية، وظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها وبأكثر معانيها اكتمالاً، في مبدأ مانو الهندي نحو 200 قبل الميلاد، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الرومي، والقانون الأوروبي.²

و تعرف كذلك : هي مجموع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولتحديد أكثر لجرائم الحرب يجب التمييز بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة هذه الأخيرة التي تعني مجموع المخالفات المنصوص عليها صراحة، والتي تتميز بالإلزام الذي يوجب على الدول أن تتخذ أي تدبير تشريعي يقتضيه القمع المناسب، ومن ناحية أخرى بالالتزام الذي يقضي بمعاقبة أو طرد مرتكب هذه الانتهاكات أو المتواطئ مع مرتكبيها، أما الانتهاكات البسيطة فهي تعني كل الأفعال المنافية للاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثالث لسنتي 1977 - 2005 والتي تتخذ حيالها تدابير تأديبية وعقابية.

يعرفها أوبنهايم (oppenheim) بأنها : " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود، أو غيرهم من العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه".²

انطلاقاً من تعريف "أوبنهايم فإن الجنود المحاربين من العدو يجب ملاحقتهم ومعاقبتهم عما ارتكبه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف والمتفق عليها".³

ويشير أيضاً إلى أنّ الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي للدول، كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد

² صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص 22

² عيسى حنى ، بصدد القانون الدولي ، مجلة رؤية، العدد 12، 2001، ص 125

³ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 263

قوانين الحرب، إنما ترتكب بناء على أوامر ولمصلحة دولة العدو ولذا فإنّ الدول وأعضاؤها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الدولي.

ويعرفها حسين عبيد بأنها " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين".¹ ويذهب اتجاه آخر إلى تعريفها بأنها: " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام".²

من خلال هاته التعاريف نجد أن كل شخص يعرفها حسب مفهومه الخاص، إلا أنهم لم يحددوا الأفعال الاجرامية التي تعتبر جرائم حرب، لأن الانتهاكات التي تحدث أثناء الحرب هي كثيرة جداً، ضد المدنيين والعسكريين والأسرى والمرضى والغرقى و.... وكل هذه الأفعال تعتبر جرائم ومخالفة للقانون الدولي، خاصة أن أعراف الحروب تنص على عدم القيام بكثير من الأفعال.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يمكن أن نلخص جرائم الحرب هي كل انتهاك للقواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية الواردة في المصادر الاتفاقية أو الأعراف الدولية، وتكرس مصطلح جرائم الحرب بصورة مباشرة وصريحة في ميثاقى المحكمتين العسكريتين، نورمبرغ وطوكيو، لم يحددا نص الميثاقين تعريفاً دقيقاً لمصطلح جرائم الحرب وإنما اكتفى بإعطاء أمثلة على الأفعال التي ترتكب وتكون مخالفة لقوانين وأعراف الحرب .

¹ خالد رمزي البزايعة ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، ص

² عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 264

وتم تعريف هذا المصطلح في ميثاق نورمبرغ على أنها مخالفات لقوانين وقواعد الحرب وهذا المخالفات تشمل القتل أو المعاملة السيئة، أو الترحيل أو التسخير لمدنيين من إقليم محتل قتل أو معاملة سيئة لأسرى الحرب.¹

كما يعرفها ميثاق نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة 1945 بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل المدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم وقتل الرهائن وسلب الملكية الخاصة والتدمير غير الضروري عسكرياً."²

وفي المقابل نصت لائحة محكمة طوكيو بمادتها الخامسة على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب والتعريف الوارد باللائحة لهذه الجريمة هو نفسه المنصوص عليه بالمادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ.³

وجاء تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنها تمثل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.⁴

وتدخل ضمن جرائم الحرب حسب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كل من انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات. وبذلك تكون هذه المحكمة قد ركزت على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، فأكد بذلك النظام الأساسي لمحكمة رواندا على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي في المادة الرابعة من هذا النظام.⁵

¹ المحكمة العسكرية بنورمبرغ هي محكمة أنشأها الحلفاء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وكان الداعي لإقامة هذه المحكمة هو محاكمة مجرمي الحرب الألمان على ما اقترفوه من جرائم الحرب. أنظر : وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق جامعة الحاج يخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 22

² محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 645

³ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 269

⁴ أنظر المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

⁵ أنظر المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم جرائم الحرب

لطالما كانت الحروب مصحوبة بانتهاكات جسيمة مما دفع المجتمعات الى وضع قواعد لتنظيم سلوك المحاربين وحماية المدنيين فتطور مفهوم جرائم الحرب تدريجياً. هذا المفهوم أصبح مؤخرًا ركيزة في القانون الدولي الإنساني حيث يسعى الى تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب مما يجعل دراسة تطوره ضرورية حتمية لمعرفة بدوره القانونية وتطبيقاته الحديثة.

تطورت فكرة جرائم الحرب عبر مراحل تاريخية متعددة، ويمكن تقسيم هذا التطور إلى أربع مراحل رئيسية:

1. المرحلة العرفية - القواعد غير المكتوبة (العصور القديمة والوسطى)

لم تكن هناك قوانين واضحة تحكم الحروب، بل اعتمدت المجتمعات على الأعراف والتقاليد لحماية المدنيين والأسرى. ساهمت بعض الحضارات مثل حضارة بابل (1754 ق.م.)،¹ تضمنت شريعة حمورابي بعض القوانين المتعلقة بتنظيم العقوبات والعدالة، رغم أنها لم تتناول مفهوم جرائم الحرب كما هو معروف اليوم إضافة الى القانون الروماني، ظهر مفهوم "Jus Gentium" (قانون الشعوب)،² الذي حدد بعض المبادئ العامة المتعلقة بالحرب العادلة، مثل ضرورة معاملة الأسرى بإنسانية، كذلك إلى التعاليم الدينية، في وضع مبادئ أخلاقية لتنظيم سلوك المحاربين، ورغم أن هذه القواعد لم تكن مكتوبة أو ملزمة قانونيًا على المستوى الدولي، إلا أنها أرست أسسًا أخلاقية أثرت لاحقًا في تطور القوانين الحديثة.

2. مرحلة التنظيم القانوني الأولي (القرن التاسع عشر - أوائل القرن العشرين)

مع نشوء الدولة الحديثة وزيادة الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية، بدأت الجهود الدولية لصياغة قوانين رسمية تحكم الحروب. في هذه الفترة، تم لأول مرة تقنين بعض المبادئ التي تحدد سلوك الجيوش في النزاعات المسلحة، ومن أبرز التطورات في هذه المرحلة:³

¹ هورست كيكل ، حمورابي البابلي وعصره ، ترجمة : محمد وحيد خياط، ط1 ، دار المنارة للدراسات و الترجمة ، دمشق، 1990 ، ص 107

² احمد بلقاسم ، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر ، دار هومة ، 2016 ، ص10

³ صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب منشور بكتاب المحكمة الجنائية الدولية (المؤتمرات الدستورية و التشريعية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 2 ، القاهرة ، 2008 ، ص 108

- اتفاقية جنيف الأولى (1864): وُضعت هذه الاتفاقية لحماية الجرحى في ساحة المعركة، وكانت نقطة انطلاق لتطور القانون الإنساني الدولي.¹
 - اتفاقيات لاهاي (1899 و1907): شكلت هذه الاتفاقيات خطوة مهمة نحو تقنين قوانين الحرب، حيث تناولت قضايا مثل معاملة الأسرى، وحظر استخدام بعض الأسلحة، وضرورة تجنب استهداف المدنيين.²
- خلال هذه المرحلة، بدأ القانون الدولي يتبلور، لكن لم يكن هناك بعد آليات واضحة لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب.

3. مرحلة المحاكمات الجنائية الدولية (منتصف القرن العشرين)

بعد الحربين العالميتين، تم إنشاء أولى المحاكم الدولية، مثل محاكمتي نورمبرغ وطوكيو (1945-1946)،³ لمحاكمة مرتكبي الفظائع، مما أسس لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. كما عززت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الحماية القانونية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة.

4. مرحلة التطوير القانوني الحديث (أواخر القرن العشرين - اليوم)

شهدت هذه المرحلة إنشاء محاكم خاصة، مثل ICTY (1993) و ICTR (1994)، لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا ورواندا.⁴ وفي عام 1998، تم توقيع اتفاقية روما، التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، وهي أول محكمة دائمة لمحاكمة الأفراد على جرائم الحرب، مما عزز العدالة الدولية.

تطور مفهوم جرائم الحرب من كونه مجرد أعراف غير مكتوبة في العصور القديمة إلى مجموعة من القوانين الدولية الملزمة التي تحكم سلوك الأطراف المتحاربة، وأصبح القانون الدولي الإنساني أكثر تطوراً، حيث تعمل المحاكم الجنائية الدولية على تعزيز العدالة ومنع

¹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة) ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 6، القاهرة، 2005، ص 72

² نفس المرجع ، ص 77

³ وفاء دريدي، مرجع سابق ، ص 33

⁴ عصبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي، لبنان 2019،

الإفلات من العقاب، مما يعكس التقدم الكبير في حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة في تطبيق هذه القوانين على المستوى الدولي، مما يجعل التطور المستمر لهذا المجال أمرًا ضروريًا لضمان تحقيق العدالة.

المطلب الثالث: الفروق بين جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية

يكمن الفرق الجوهرى بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في عدة عناصر أساسية، تشمل الإطار القانوني، والسياق الذي تُرتكب فيه الجريمة، والقصد الجرمي (النية وراء ارتكابها)، ونوعية الضحايا المستهدفين، وأهداف الجريمة.

جرائم الحرب هي انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، تحدث حصريًا خلال النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وتستهدف الأفراد المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني¹، مثل المدنيين غير المشاركين في القتال وأسرى الحرب. تشمل هذه الجرائم القتل العمد، التعذيب، استخدام الأسلحة المحظورة، تجنيد الأطفال، والهجمات على الأعيان المدنية كالمستشفيات والمدارس، لكنها لا تتطلب نية خاصة للقضاء على فئة معينة، بل تنشأ عن انتهاكات للقواعد المنظمة لسير العمليات القتالية ومثال على هذه الجرائم مجزرة ماي لاي (فيتنام، 1968)²: قامت القوات الأمريكية بقتل مئات المدنيين الفيتناميين، بينهم نساء وأطفال، خلال الحرب الفيتنامية، وهو انتهاك لاتفاقيات جنيف.

أما الجرائم ضد الإنسانية، فهي جرائم جسيمة تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، لكنها لا تقتصر على فترات الحرب، بل يمكن ارتكابها أيضًا في أوقات السلم³. تشمل هذه الجرائم القتل، الإبادة، الاستعباد، الترحيل القسري، التعذيب، الاغتصاب والاستغلال الجنسي المنهجي، والاضطهاد العرقي أو الديني أو السياسي، وهي تختلف عن جرائم الحرب في أنها لا ترتبط مباشرة بصراع مسلح، بل تتطلب تنفيذًا منهجيًا أو

¹ صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص 14

² برتراند رسل، جرائم الحرب في فيتنام، ترجمة محمود فلاح، منشورات وزارة الثقافة السياحية و الإرشاد القومي، دمشق، سوريا، د س، ص 34

³ الياس زيتوني الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، 1014، ص 14.

سياسة دولة أو جهة منظمة لاستهداف المدنيين بشكل مستمر أو موسع ومثال على هذه الجرائم نظام الفصل العنصري (الأبارتايد) في جنوب إفريقيا (1948-1994)¹ : سياسات التمييز العنصري والاضطهاد ضد السكان السود من قبل الحكومة البيضاء، وهي جريمة ضد الإنسانية وفق القانون الدولي.

أما الإبادة الجماعية، فهي الجريمة الأكثر خطورة، لأنها تنطوي على نية خاصة تهدف إلى القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية، عرقية، دينية، أو إثنية معينة، وذلك من خلال القتل الجماعي، التسبب في ضرر جسدي أو نفسي جسيم، فرض تدابير تمنع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل الأطفال قسراً إلى مجموعة أخرى بهدف محو هويتهم الثقافية.² ما يميز الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية أنها لا تركز فقط على الاضطهاد أو الهجمات المنظمة، بل تستهدف وجود جماعة محددة بحد ذاتها وتسعى إلى إبادة أو تقليص عددها بشكل جذري ومثال على هذه الجرائم الهولوكوست (1941-1945)³ : قامت ألمانيا النازية بقيادة هتلر بإبادة نحو 6 ملايين يهودي، إلى جانب مجموعات أخرى مثل الغجر والمثليين والمعاقين، من خلال معسكرات الاعتقال والغازات السامة.

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بجرائم الحرب

يُعتبر القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يحدد قواعد الحرب ويهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع. وتُعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية التابعة لها من أهم مصادر هذا القانون، حيث تحدد الأفعال التي تُعتبر جرائم حرب، وتلزم الدول الأطراف باحترام القواعد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

¹ لشهب حميد، الأبارتهايد دراسة في الجذور التاريخية والثقافية لمفهوم الفصل العنصر، ط1، العتبة العباسية المقدسة (المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية)، النجف، 2020، ص 54

² البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003، ص 27

³ تم الاطلاع عليه <https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/introduction-to-the-holocaust>

في 2025/03/16

المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بجرائم الحرب) اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية)

تعد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية من أهم المعاهدات الدولية التي تنظم القوانين الإنسانية في النزاعات المسلحة. تهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية الأفراد غير المشاركين في القتال، مثل المدنيين وأسرى الحرب والجرحى، والتقليل من معاناة ضحايا الحروب. كما تم تعزيز هذه الاتفاقيات بثلاثة بروتوكولات إضافية في أعوام 1977 و2005، لمواكبة تطور النزاعات المسلحة وضمان حماية أكبر للضحايا.

تحظى اتفاقيات جنيف بقبول واسع، حيث صادقت عليها معظم دول العالم، مما يجعلها واحدة من أهم الأدوات القانونية في تنظيم الحروب وتقليل معاناة الإنسان أثناء النزاعات.

أولاً: اتفاقيات جنيف الأربع (1949)

اتفاقيات جنيف هي مجموعة من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تنظيم القوانين الإنسانية في النزاعات المسلحة، تم اعتماد أول اتفاقية في عام 1864¹، لكن النسخة الحديثة والأكثر شمولاً تتألف من أربع اتفاقيات رئيسية تم توقيعها عام 1949 بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر هذه الاتفاقيات الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتُلزم الدول الأطراف باحترام القواعد الإنسانية أثناء الحروب للحفاظ على كرامة الإنسان والحد من معاناة الضحايا. وتتمثل هذه الاتفاقيات في:²

1. اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان

جاءت اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 من أجل تنقيح و مراجعة النصوص الواردة في الاتفاقات السابقة و تكريس حماية أكثر للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، فتقضي هذه الاتفاقية بضرورة معاملة الجرحى و المرضى معاملة إنسانية والتزام أطراف النزاع بحمايتهم و احترامهم وتقديم العناية الطبية لهم دون تمييز طبقاً للمادة 12 منها³.

¹ محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص456

² محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 259

³ تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى : " على كل طرف النزاع الذي يكون تحت سلطة أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، العرق...."

كما كفلت حماية للوحدات والمنشآت الطبية التي تعنى بحماية فئة الجرحى و المرضى خلال النزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى¹ ، فتعتبر هذه الاتفاقية خطوة ايجابية في مجال القيم الإنسانية لكونها تحوي نصوص تشكل مبادئ إنسانية أملتھا الأعراف الدولية و الضمير الإنساني².

2. اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

وضعت هذه الاتفاقية نتيجة للتطور الكبير في أساليب ووسائل القتال في البحر خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، أكدت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية على ضرورة حماية ومعاملة فئة الغرقى وفي البحار معاملة إنسانية دون تمييز على أساس العنصر الجنس العرق...³، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة صورة طبق الأصل للاتفاقية الأولى بحيث تسود نصوصها ذات المبادئ وتطبق نفس القواعد على الأشخاص والمنشآت التي تستوجب الحماية لكن مع ضرورة مراعاة الظروف السائدة في البر والبحر.⁴

تلعب هذه الاتفاقية أهمية كبيرة في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال محاولة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدوين قواعد وأعراف الحرب البحرية والتي لازالت أحكامها سارية المفعول في تنظيم النزاع المسلح في البحار.

3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

أثبتت الحرب العالمية الثانية قصور اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى فكان من الضروري التوسيع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بصفة أسير حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، لذلك أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع هذه الاتفاقية التي اعتمدت في 1949 و التي تعتبر نظاما قانونيا بشأن حماية فئة أسرى الحرب، بحيث وضعت جملة من الأحكام الأساسية التي يجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع و ذلك

¹ تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى على : "لا يجوز بأي حال الهجوم علي المنشآت و الوحدات التابعة للخدمات الطبية و تحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع..."

² عصر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الأطلسي، لبنان، 1997، ص11.

³ تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية على : "يجب في جميع الأحوال احترام و حماية الجرحى و المرضى و الغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة"

⁴ عصر سعد الله، نفس المرجع، ص 15

لتمييزهم عن الفئات المحمية الأخرى سواء بشأن معاملتهم معاملة إنسانية أو في احترام شرفهم، و المساواة بينهم في المعاملة طبقاً للمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة¹.

4. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية المدنيين

تُركز هذه الاتفاقية على حماية المدنيين الذين يعيشون في مناطق النزاع أو تحت الاحتلال، حيث تحظر الهجمات المباشرة ضدهم، وأعمال العقاب الجماعي، والتجهير القسري، والمعاملة اللاإنسانية. كما تضمن لهم الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، وتُلزم الأطراف المتحاربة باحترام حقوق الإنسان الأساسية للمدنيين أثناء الحرب.²

ثانياً: البروتوكولات الإضافية

بعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، ظهر تطور في طبيعة النزاعات المسلحة، حيث ازدادت الحروب الأهلية وحروب التحرير، مما كشف عن ثغرات في حماية المدنيين والمقاتلين الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية. لذلك، اعتمد المجتمع الدولي البروتوكولات الإضافية الثلاثة لتعزيز وتوسيع نطاق الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف. وتتمثل هذه البروتوكولات في:³

- البروتوكول الأول (1977): يعزز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، ويشدد على ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.
- البروتوكول الثاني (1977): يركز على النزاعات المسلحة غير الدولية، ويوفر ضمانات إضافية لحماية المدنيين والمقاتلين الذين لم يعودوا مشاركون في القتال.
- البروتوكول الثالث (2005): يعترف بـ"الكريستالة الحمراء" كرمز إنساني إضافي إلى جانب الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

¹ تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية على: "وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. لا يجوز تعريضهم للتشويه البدني أو التجارب الطبية غير الضرورية، كما يجب حمايتهم من أعمال العنف أو التهريب أو الإهانات أو التعرض للفضول العام"

² عصر سعد الله، مرجع سابق، ص 17

³ شريف علم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 264-370

تعد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية المصدر الرئيسي للقانون الدولي الإنساني المتعلق بجرائم الحرب، حيث تحدد بشكل واضح الأفعال المحظورة خلال النزاعات المسلحة وتلزم الدول بالامتثال لها. ورغم الجهود الدولية، يبقى التحدي الأكبر هو ضمان التنفيذ الفعلي والمحاسبة الصارمة لمنتهكي هذه القواعد، لتحقيق العدالة وحماية الضحايا في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: المصادر الغير رسمية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بجرائم الحرب

المصادر الغير رسمية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بجرائم الحرب هي المصادر التي لا تنشأ قواعد قانونية ملزمة بحد ذاتها لكنها تساهم في تفسير وتطوير القانون الدولي الجنائي وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب. تساعد هذه المصادر في توضيح الأحكام القانونية القائمة وسد الثغرات التي قد تنشأ عند تطبيق القانون.

أولاً: أنواع المصادر الغير رسمية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بجرائم الحرب

المصادر غير الرسمية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بجرائم الحرب تشمل مجموعة من الأدوات القانونية والتقارير والممارسات التي لا تملك صفة الالتزام القانوني المباشر لكنها تؤثر في تطوير وتفسير القانون الدولي الإنساني. ومن بين هذه المصادر: ¹

1. الفقه القانوني:

لقد لعب الفقه دوراً كبيراً في إرساء وتطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي نتعرف على نشأة قواعد هذا القانون، ومعرفة مداها، لأنهم يقومون بتفسير ما غمض من نصوص تلك المعاهدات.²

فعلى القاضي الدولي عند الأخذ بآراء كبار الفقهاء، باعتبارها مصدراً احتياطياً، شرط أن يكون حذراً وذلك لأن كثيراً من أقوال وآراء هؤلاء الفقهاء تكون متأثرة بنزعة قومية، أو بدافع

¹ سعيد محمد أحمد المهدي، القانون الدولي الإسلامي، مجلة العدالة مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 11، 1976، ص 31

² نفس المرجع، ص 35

سياسي؛ ولكن على الرغم من ذلك فإن تلك الآراء ليست ملزمة للقاضي الدولي وإنما هي آراء يسترشد بها فقط في تكوين رأيه القانوني الصحيح في موضوع النزاع المعروض عليه، وتأتي أهمية تلك الأقوال والآراء في التعرف على القواعد الدولية القائمة، ومدى تطبيقها¹، وكثيراً ما تساعد تلك الآراء والأقوال على ظهور قواعد جديدة وذلك لأن ما تحويه هذه الأقوال والشرح من نقد لبعض تلك القواعد، واقتراح بتعديلها، أو تكميلها، يؤثر في الرأي العام وتصرف الحكومات، فتظهر القاعدة الجديدة عن طريق العرف، وتسير الدول على مقتضى هذه القاعدة المقترحة أو تقرير تلك القاعدة في المعاهدات الدولية.

ويلاحظ أن الأعمال العلمية التي يقوم بها فقهاء القانون الدولي العام لا تدخل في تكوين القاعدة القانونية الدولية، لأن أقوال هؤلاء الفقهاء لا يمكن أن تؤدي إلى خلق قواعد قانونية جديدة مهما علت مرتبتهم العلمية، وقدرتهم العملية، ولكن لهم دور في ترتيب وتنسيق القواعد الدولية لاسيما عندما يقومون بتحليل تلك القواعد الدولية وتحديد مدلولها، ووضع القواعد المناسبة لها، وهو الوضع الذي من شأنه أن يساعد القضاء الدولي على حسن تطبيقها.

2. القضاء الدولي وأحكام المحاكم

تعتبر أحكام المحاكم مصدراً غير رسمي لقواعد الدولي الإنساني، إذ يجوز للقاضي الدولي الاستشهاد بها والاستناد إليها في إصدار الحكم في أي نزاع معروض عليه إن لم يجد لهذا النزاع حلاً في المعاهدات الدولية أو العرف الدولي).

فبالنسبة للقانون الوطني لدولة ما ليس له سلطان خارج إقليم دولته؛ لأن فرضه على دولة أخرى يعتبر مساساً بالسيادة الوطنية وحقوق المساواة بين الدول². ولكن لا شك بأن أحكام المحاكم الوطنية كان له الفضل في توضيح العديد من الأفكار الدولية مثل الاعتراف بحالة الحرب، وبالحكومات، والدولي، والحصانات الدبلوماسية، وتسليم المجرمين، وجرائم الحرب، وكذلك فإن كثيراً من أحكام المحاكم الوطنية لها أهمية ومكانة في النطاق الدولي وخاصة تلك التي تصدرها المحاكم العليا في الدول الاتحادية كالمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، والمحكمة الاتحادية السويسرية،

¹ غنية بن كروديم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2008، ص 40

² نفس المرجع، ص 41

حيث إن من اختصاص تلك المحاكم الفصل في المنازعات التي تحدث بين الولايات وهي منازعات لها إلى حد ما طابع شبه دولي، وبذلك يمكن أن يستفاد منها في المنازعات الدولية.

ولكن لا يمكن اعتبار أحكام المحاكم الداخلية مصدراً للقانون الدولي الإنساني بمعنى إلزام الدول مباشرة بما جاء فيها، إلا أنه يمكن النظر إليها على أنها تقدم دليلاً أو مسابقة لتكوين قاعدة عرفية دولية في حالة توافق قرارات محاكم تابعة لدول متعددة بالنسبة لمسألة دولية معينة، كما أن لأحكام تلك المحاكم أهمية عملية في تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة الدولية إذا ما لجأت إليها محكمة في قضية معروضة عليها¹. أما أحكام المحاكم الدولية فإنها تعتبر تطبيقاً عملياً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومصدراً استدلالياً من مصادره، وعلى الرغم من أن دور القضاء الدولي هو تطبيق القانون على المنازعات المعروضة أمامه وليس إنشاء قواعد قانونية جديدة، إلا أن هذا التطبيق في الغالب تكون له فائدة خاصة عندما يفسر القضاء النصوص الغامضة، وهنا يمكن اللجوء إلى تلك الأحكام على سبيل الاسترشاد، حيث عندما تثار الخلافات حول قاعدة ما ويصادف ذلك تطبيقاً عملياً من جانب القضاء الدولي سواء في ذلك قرارات هيئة التحكيم، أو أحكام محكمة العدل الدولية، وبذلك فإن هذا التطبيق يكون من شأنه أن يحدد نطاق مضمون تلك القاعدة.

3. التقارير والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية

المقصود بقرارات المنظمات الدولية هو كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه، والإجراءات المتبعة في إصداره².

وتتخذ المقررات الصادرة عن المنظمات الدولية عدة صور: ³

¹ غنية بن كروديم، مرجع سابق، ص 44

² سعيد محمد أحمد المهدي، القانون الدولي الإسلامي، مجلة العدالة مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 11، 1976، ص 48

³ نفس المرجع، ص 60

- **التوصية:** وهي عبارة عن التعبير عن رغبة، أو دعوة للمنظمة الدولية لا يتضمن عنصر الإلزام، وهناك من يعترف لها بالإلزام ناقص.
- **القرارات:** وهي صكوك ملزمة لأنها ذات طبيعة قاعدية شارعة، ومن ذلك قرارات مجلس الأمن المتخذة وفقاً لأحكام الفصل السابع.¹
- **الإعلان أو التصريح:** وهو عبارة عن تأكيد لبعض المبادئ الأساسية في شأن من الشؤون الدولية، مضيئة عليه الصفة الإلزامية وحسب " لجنة الشؤون القانونية للأمم المتحدة؛ فالإعلان هو صك رسمي أساس لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة؛ وذلك حين يراد إعلان مبادئ بالغة الأهمية لها صفة الدوام؛ مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة عن تجميد استغلال البحار والمحيطات.

تشكل التقارير والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ركيزة أساسية في مكافحة جرائم الحرب وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ورغم التحديات التي تواجه تنفيذها، فإنها تظل أداة مهمة في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

ثانياً: دور المصادر غير الرسمية على تطوير القانون الدولي الإنساني المتعلقة لمكافحة جرائم الحرب

بينما يستند القانون الدولي الإنساني إلى المعاهدات الرسمية فإن المصادر غير الرسمية تلعب دوراً جوهرياً في تطويره خاصة في مجال مكافحة جرائم الحرب. تسهم هذه المصادر في سد الفجوات القانونية وتحديث القانون بما يتماشى مع التطورات الحديثة في النزاعات المسلحة وتعزيز المسائل الدولية.

ويتمثل دورها فيما يلي:

دور الفقه القانوني

يساهم الفقه القانوني في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها، وطرح رؤى قانونية جديدة تساعد في سد الثغرات التشريعية.² كما يعمل

¹ غنية بن كروديم، مرجع سابق، ص 44

² سعيد محمد أحمد المهدي، مرجع سابق، ص 58

الفقهاء والمتخصصون على اقتراح معايير جديدة لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب، مما يؤثر في تطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.¹

✚ دور القضاء الدولي وأحكام المحاكم

تلعب المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) ورواندا (ICTR) دوراً رئيسياً في تفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه. تساهم أحكامها في إنشاء سوابق قانونية تعزز مبدأ المساءلة، مثل اعتبار بعض الجرائم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإلزام الدول بمحاكمة المسؤولين عنها.²

✚ دور التقارير الدولية

تُصدر المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقارير دورية توثق الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات المسلحة. تساعد هذه التقارير في كشف الفجوات القانونية، وتحفيز المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات قانونية، وتوفير أدلة موثقة تدعم المحاكمات الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب.³

✚ دور التوصيات الدولية

تؤدي التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان واللجان الخاصة، إلى تطوير القانون الدولي الإنساني عبر اقتراح تعديلات على القوانين القائمة، وتعزيز آليات إنفاذ القانون، وتقديم إرشادات للدول حول كيفية تحسين التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة جرائم الحرب.⁴

¹ سعيد محمد أحمد المهدي، مرجع سابق ، ص 61

² دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2008 ، ص 79

³ محمد نعرورة ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، العدد 08، 2014. ص 51

⁴ نفس المرجع ، ص 55

المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قانون كباقي القوانين الدولية، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية.

المطلب الأول: مبدأ الإنسانية

يعتبر مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية. وتبرز أهمية هذا المبدأ في إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به، وهو التزام قانوني دولي حتى في غياب النصوص والاتفاقيات الدولية التي لا تعالج بعضا من الحالات¹. ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن المبدأ يحيط بكافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاع المسلح الدولي.

ونرى أن مبدأ الإنسانية هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية من خلال تقييد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب².

فمبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعة ويسعى في الوقت نفسه، إلى وضع حدود لاحترام الفرد الإنساني، وذلك بوضع قواعد وسلوكيات للحرب تأخذ في حساباتها كلا من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية التي تصون كرامة البشر³.

ويسري مبدأ الإنسانية على النزاعات المسلحة فقط، ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرقة. وهو لا ينطبق سوى في حالة نشوب نزاع، ويسري على كافة الأطراف على نحو واحد بصرف النظر عن بدأ في القتال. وتختلف أحكام مبدأ الإنسانية بحسب طبيعة النزاع، وبما إذا كان الأمر متعلقا بنزاع مسلح دولي⁴، أو نزاع مسلح غير دولي:

¹ محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005، ص 63.

² نفس المرجع، ص 65

³ د. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 64.

⁴ CICR, 28eme Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, « Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », rapport préparé par le comité international de la croix rouge, Genève, Décembre 2003, p.8.

والنزاعات المسلحة الدولية هي التي نتواجه فيها دولتان أو أكثر. وتطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.¹

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط فيما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو فيما بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها. ويعتبر مجال القواعد المطبقة على هذا النوع من النزاعات ضيقة من حيث نطاقها، وهي واردة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني.²

ونشير إلى أنه لا يمكن الحديث عن مبدأ الإنسانية دون الحديث عن المنظمات الدولية الإنسانية المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للهلال الأحمر. فالإنسانية تمثل الهدف الأساسي والوحيد من عملها الذي يرمي إلى مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. فقد أدى عملها الإنساني إلى إبراز وتكريس مفهوم الإنسانية كمبدأ قانوني يجب التعامل معه أثناء النزاعات المسلحة، وما يترتب عليه من ضرورة معاملة الجرحى والأسرى وكل المتضررين من الحرب معاملة مجردة وذلك لا يتأتى إلا إذا أخذ الإنسان كإنسان في الاعتبار.

وفي هذا السياق، نرى أنه من المهم أن نلاحظ أن شرح المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف ينظر إلى ضحايا النزاعات المسلحة بصفاتهم الفردية: فإذا كان الزي العسكري يبين الانتماء والهوية الوطنية للجندي، وإذا كان هذا الأخير أسيراً أو جريحاً فإنه ينبغي النظر إليه كوحدة من الكيان البشري، أي الإنسانية فقط، ومن أجل ذلك تلتزم الدول بموجب اتفاقيات جنيف باحترام وفرض احترام القواعد الإنسانية الواردة فيها.

¹ البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 70

² نفس المرجع، ص 75.

المطلب الثاني: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

ويعد هذا المبدأ حجر زاوية القانون الدولي الإنساني، ومفاده أن الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، أما السكان المدنيون فهم يتمتعون بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ومنه يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الحالات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

إن التعبير الذي يتوافق مع الاعتبارات الإنسانية هو تعبير التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين رغم ورود تعبير مبدأ التمييز بي²ن المدنيين وغير المقاتلين لأن المصطلح الأخير - غير المقاتلين - يشمل إلى جانب المدنيين الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى، وهو ما يمكن إسقاطه على المفهوم الواسع للمدنيين الذي يدل على غير المشاركين في القتال بالأصل أو لسبب من الأسباب كالأسر، لذلك لا يجب تفسير أخذ المادة بمفهوم المدنيين على أنه تصريح باستهداف الفئات الأخرى من غير المقاتلين.¹

وتختلف حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني عن حماية المقاتلين خاصة في ظل سير العمليات العدائية إذ هناك تمييز أساسي بين المدنيين والمقاتلين إذ يتم مهاجمة المقاتلين حتى يستسلموا أو يعجزوا عن القتال بينما لا يمكن استهداف المدنيين إلا إذا شاركوا ومباشرة في الأعمال العدائية لأنهم محميون بموجب مبدأ التناسب والاحتياط. وأيضاً بالنسبة للأشخاص الواقعين في قبضة العدو، فإنه بموجب اتفاقية جنيف الثالثة تختلف حماية المقاتلين الذين يقعون في الأسر عن حماية المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.²

ولم يجد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين طريقه إلى الاتفاقيات الدولية في مرحلة تطور تدوين القانون الدولي الإنساني بصفة مباشرة إلى غاية اقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين³.

¹ ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير،

جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني، 2008، 2009، ص18

² Office of the high commissioner, International legal Protection of human rights in Armed conflict, UNCTED Nations Publication, New York and Geneva, 2011, P 20.

³ ساعد العقون، مرجع سابق ، ص 20

كان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تأثير في إعادة بعث مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال تحديد فئات غير المقاتلين بمن فيهم من ألقوا أسلحتهم واستسلموا أو عجزوا عن القتال من جرحى ومرضى وغرقى كما تم تعريف المدنيين وقرار الحماية لهم في اتفاقية مستقلة ولأول مرة وهي الاتفاقية الرابعة، كما عززت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية مبدأ التمييز وتأكيد في القانون الدولي الإنساني والاتفاقي وتدوينه في نص قانوني دولي¹.

وفي عام 2005 توصل تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى 161 قاعدة عرفية منها مبدأ التمييز وفقاً لما يلي:

- يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين.
 - تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين.
 - المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة ويشمل المصطلح جميع الأشخاص المدنيين.
 - يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.²
- وعموماً فمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهو مبدأ وقائي يحكم سير العمليات العدائية وتقضي فيه القاعدة إلزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومنه توجيه الهجمات إلى المقاتلين فقط، وهو ينطوي على ثلاثة عناصر وهي:

1. المقاتلون فقط من يحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.
2. غير المقاتلين هم الذين يحجمون أو يعجزون عن القيام بعمل عدائي لأي سبب كان.

¹ ساعد العقون، مرجع سابق ، ص 22

² مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني ، الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية 2018، ص 23

3. حصانة غير المقاتلين من أي هجمات أو عمليات حربية ضدهم مع كفالة قدر من الحماية لهم حددته الاتفاقيات الدولية.¹

المطلب الثالث: مبدأ التناسب في العمليات العسكرية

تم اقرار مبدأ التناسب في شكل قاعدة ضمن إعلان سان بيترسبورغ 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب مفادها: " أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية.²

و قد ظهر هذا المبدأ في المنظومة القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بشكلين، مرة كمبدأ مساعد اعتبره البعض ثانوي أو فرعي في اطار حماية المدنيين ضمن المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول وثانيا في اطار التدابير الاحترازية و الاحتياطية في المادة 57 من نفس البروتوكول و لم يظهر في شكل مادة أساسية مثل ما حدث مع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المادة 48 من ذات البروتوكول، و ذلك نظرا لحساسية مبدأ التناسب كونه قد يعطي مبرر جزئي بما يسمى فكرة الاضرار الجانبية أو الجوارية إضافة إلى الطابع التقديري له.³

وهناك عدة محاولات لتحديد المقصود بالمبدأ، من بينها أنه " مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة.⁴

فهو يقضي بعدم استعمال القوة العسكرية بشكل مفرط لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، لذلك فقانون النزاعات المسلحة يلزم أطراف النزاع ببذل رعاية دائمة في إدارة العمليات العسكرية وذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والاحتياطات في حالة استخدام القوى العسكرية وعليه فلا يحق للأطراف المتنازعة استخدام جميع الوسائل القتالية في النزاع الدائر بينهم بل يجب أن تكون متوافقة مع الضرورات العسكرية وألا تصل

¹ نفس المرجع، ص 26

² مايا النباس، جاسم ذكريا ، مرجع سابق، ص 39-40

³ فليج غزالان و موسى سامر، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، اكااديمية دراسات اللاجئين، لندن، 2019، ص 69

⁴ جعفر أمزيان، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، 2011، ص 10

إلى انتهاك مبدأ الإنسانية وإحداث آلام لا مبرر لها قدر الامكان. ويعرف أيضا بأنه: " كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والانسانية وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة.¹

ووفقا للقانون الدولي الإنساني فهو قياس تحديد النسبية الشرعية و القانونية و من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل و الأساليب العسكرية المختلفة و بين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية.²

و اكد عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري على مبدأ التناسب، و تبنت دول عديدة تشريعات تجعل من القيام بالهجوم الذي يخرق مبدأ التناسب ،جرما، و لا يمكن تجاهله عند تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة فهو يرد في قانون تعاهدي أكثر حداثة و ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية في الصيغة المعدلة للبروتوكول المذكور بالإضافة إلى الصكوك القانونية الاخرى التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة (الدولية و غير الدولية) بواجبها في احترام مبدأ التناسب في الهجوم.³

ويقضي هذا المبدأ بضرورة مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية فهو يسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية. يحظر مبدأ التناسب الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه ان يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ولما كانت الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيين

¹ أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، في القانون العام، جامعة

الشرق الوسط، الاردن، كلية الحقوق 2014، ص 81

² جعفر أمزيان، مرجع سابق، ص 29

³ أنس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص 82

والايعان المدنية محظورة أصلاً كان تقييم التناسب مهماً فقط عندما تكون الهجمات موجهة ضد أهداف مشروعة.¹

فهذا المبدأ يثير مسألة التوازن بين الضرورات العسكرية التي تقتضي تحقيق المهمة القتالية وبالتالي احراز النصر وهو هدف أساسي لأي قوة عسكرية وتنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم الحاق اضرار مفرطة بالخصم.

وتأكيداً لهذه القاعدة جاء في الفقرة الثالثة من المادة 57 وسيلة أخرى لحصر الاخطار على السكان المدنيين في أضيق نطاق ممكن تتمثل في الاختيار بين الاهداف العسكرية المتعددة للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.²

وعموماً فمبدأ التناسب يفرض نفسه كأحد أهم المبادئ التي تضبط ضرب الاهداف العسكرية بقصد تجنب الإضرار بالأعيان المدنية والمدنيين.

المبحث الرابع: حكم الشريعة الإسلامية في الحرب

تُعَدّ الحرب من القضايا التي نظمها الشريعة الإسلامية بضوابط واضحة تحمي الإنسان وتحفظ كرامته، حيث لا تُقر إلا في حالات مشروعة كالدفاع عن النفس. وفي ظل ما يتعرض له قطاع غزة من اعتداءات إسرائيلية متكررة تستهدف المدنيين، تبرز الحاجة إلى دراسة موقف الإسلام من الحرب، ومقارنة ذلك بالرؤية المسيحية والفكر المعاصر، لفهم أبعاد هذه الانتهاكات من منظور ديني وإنساني.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الحرب وتطبيقه على العدوان الإسرائيلي على غزة

تناولت الشريعة الإسلامية مسألة الحرب بوصفها حالة استثنائية تُضبط بجملة من المبادئ الأخلاقية والتشريعية، التي تضمن احترام كرامة الإنسان، والحفاظ على أرواح الأبرياء، وعدم التعدي أو الظلم³. وقد رسخت هذه الأحكام من خلال نصوص قرآنية

¹ محزم شوقي، إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2013-2014، ص 55

² ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 69

³ محمد الزحيلي وهبة، القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان دار الفكر المعاصر 2012، ص 45-48

وأحاديث نبوية شريفة، شكّلت منظومة متكاملة تُعلي من شأن العدل حتى في أحلك الظروف، بما في ذلك حالات القتال والنزاع المسلح.

فالإسلام لا يُقرّ الحرب إلا في إطار الدفاع عن النفس، أو ردّ العدوان، أو حماية المستضعفين. قال تعالى:

"وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان..."¹
كما جاء في آية أخرى:

"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين".²
تُشير هذه النصوص إلى أن الغاية من الحرب في الإسلام ليست العدوان أو التوسع، بل حماية الإنسان والدفاع عن الحقوق. كما تؤكد الشريعة على ضرورة الالتزام بأخلاقيات الحرب، مثل تحريم استهداف المدنيين، وتحريم التمثيل بالجثث، والاعتداء على الأطفال والنساء والشيوخ، وحتى تحريم قطع الأشجار أو الإضرار بالبيئة دون مبرر.³

أولاً: المبادئ الأخلاقية للحرب في الإسلام

1. تحريم الاعتداء على غير المحاربين:

أكدت النصوص الشرعية على حرمة قتل النساء والأطفال ومن لا يشارك في القتال، حيث ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ:

"انطلقوا باسم الله... ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة..." (رواه أبو داود).

2. العدالة في القتال:

يُمنع الغدر، ويُشترط الإعلان عن الحرب، وتُحرّم الخيانة ونقض العهود. كما يُوصى بحُسن معاملة الأسرى وإطعامهم، قال تعالى:

"ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً"⁴

¹ (النساء: 75).

² (البقرة: 190).

³ (الشيخاني محمد بن الحسن، الأصل (تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالان)، الطبعة الأولى، 1433 هـ/2012 م،

دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 125.

⁴ (الإنسان: 8)

3. الدعوة للسلم عند الإمكان:

يُفضل الإسلام تحقيق السلام إذا مال العدو إليه، كما قال تعالى:

"وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" ¹

ثانيًا: تطبيق الأحكام الشرعية على العدوان الإسرائيلي على غزة

بالنظر إلى ما تشهده غزة من عدوان متكرر من قبل الاحتلال الإسرائيلي، فإن الوقائع تثبت وجود انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب كما قررتها الشريعة الإسلامية، وكما أقرتها القوانين الدولية.²

فقد تمثلت هذه الاعتداءات في:

- القصف العشوائي للمناطق السكنية دون تمييز بين مدني ومحارب؛
- استهداف النساء والأطفال والمستشفيات والمدارس؛
- استخدام أسلحة محرمة دوليًا؛

فرض حصار خانق على السكان المدنيين، أدى إلى نقص في المواد الغذائية والدوائية. كل هذه الأفعال تُعد من منظور الشريعة الإسلامية جرائم محرمة لا تمت إلى أخلاقيات الحرب الإسلامية بصلة، بل تُصنف ضمن الظلم والعدوان الذي أمر الإسلام بمقاومته ورفعته عن المظلومين.

كما أن الدفاع الذي تبديه المقاومة الفلسطينية في غزة يندرج ضمن مفهوم الجهاد الدفاعي المشروع في الشريعة الإسلامية، وهو قتال لرفع الظلم واسترداد الحقوق، ويخضع لضوابط الشرع الإسلامي من حيث الالتزام بعدم الاعتداء، واستهداف المحتل فقط، لا المدنيين.³

إن الشريعة الإسلامية أرست إطارًا أخلاقيًا وإنسانيًا متكاملًا للحرب، يهدف إلى الحد من آثارها المدمرة وحماية الأرواح البريئة. وبالمقارنة مع ما يحدث في غزة، فإن الاعتداءات

¹ (الأنفال: 61).

² يوسف القرضاوي، فقه الجهاد بين التشريع الإسلامي و الواقع المعاصر، دار المعرفة، القاهرة، 2005، ص 85-98

³ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 102

الإسرائيلية تتناقض تمامًا مع هذه المبادئ، وتشكل نموذجًا واضحًا للحرب غير المشروعة دينيًا وإنسانيًا، وهو ما يستدعي الإدانة والمساءلة من منظور شرعي وقانوني على حد سواء.

المطلب الثاني: موقف الفكر المسيحي من الحرب في سياق القضية الفلسطينية

يمثل الفكر المسيحي منظومة أخلاقية وروحية تؤمن بقدسية الحياة ورفض الظلم، وهو ما يجعل موقفه من الحروب، خاصة تلك المرتبطة بالقضية الفلسطينية، ذا أهمية كبيرة في الخطاب الديني والإنساني المعاصر. ورغم أن المسيحية كمعتقد تدعو إلى السلام والمحبة، إلا أن الممارسة التاريخية واللاهوت السياسي أفرزت مفاهيم مختلفة حول الحرب، لا سيما مفهوم "الحرب العادلة"، الذي أصبح مرجعًا لكثير من مواقف الكنائس والمؤسسات الدينية تجاه النزاعات الدولية.

أولاً: المبادئ العامة للفكر المسيحي تجاه الحرب

في جوهره، يقوم الفكر المسيحي، كما ورد في تعاليم السيد المسيح عليه السلام، على السلام ورفض العنف. وقد عُرف عن المسيحية الأولى دعوتها إلى نبذ السلاح، والتسامح مع الأعداء، كما في قوله:

"أحبوا أعداءكم... وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم".¹

لكن مع تطور المسيحية وارتباطها بالسلطة السياسية، ظهر مفهوم "الحرب العادلة"، خاصة لدى آباء الكنيسة كأوغسطين وتوما الأكويني، الذين حددوا شروطًا أخلاقية تتيح خوض الحرب فقط في حالات الضرورة، مثل الدفاع عن النفس أو حماية الضعفاء أو استعادة الحقوق.²

ورغم أن هذه المبادئ شكلت أساسًا للتمييز بين الحرب المشروعة والعدوان، إلا أن العديد من المفكرين المسيحيين المعاصرين عادوا للتأكيد على أولوية السلم وضرورة نبذ العنف، خاصة في ظل ما تشهده الشعوب المستضعفة من ويلات الحروب الحديثة.³

¹ (متى 5: 44).

² الشيخ محمد عبد الله، مفهوم الحرب العادلة في الفكر المسيحي دراسة تحليلية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 45-70.

³ الشيخ محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 75.

ثانيًا: الموقف المسيحي من القضية الفلسطينية

القضية الفلسطينية، ومن ضمنها العدوان المستمر على غزة، تمثل اختبارًا حقيقيًا لمصادقية الخطاب الديني المسيحي في العالم، خاصة مع وضوح الطبيعة الاستعمارية والعنصرية للاحتلال الإسرائيلي، وما يصاحبها من انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان والشعب الفلسطيني، بما في ذلك.¹

- تهجير السكان؛
- مصادرة الأراضي؛
- حصار المدنيين؛
- استهداف الأطفال والنساء؛
- تدمير البنية التحتية ومقدسات دينية (بما في ذلك الكنائس).
- لقد عبّر العديد من القادة المسيحيين والكنائس، لا سيما في فلسطين والشرق الأوسط، عن رفضهم الصريح للاحتلال الإسرائيلي، وعدّوا ممارساته غير شرعية وغير أخلاقية. فقد أصدرت مجموعة من الشخصيات المسيحية الفلسطينية في عام 2009 وثيقة "وقفة حق - كايروس فلسطين"، التي دعت الكنائس في العالم إلى:²
- إدانة الاحتلال باعتباره خطيئة لاهوتية وسياسية؛
- التضامن مع نضال الشعب الفلسطيني؛
- دعم المقاومة السلمية؛
- مقاطعة المؤسسات التي تدعم الاحتلال.
- وتتص الوثيقة على أن:
- "الاحتلال الإسرائيلي هو خطيئة ضد الله وضد الإنسان، ويجب مقاومته بموجب إيماننا المسيحي".

ثالثًا: الفكر المسيحي العالمي والازدواجية في المواقف

في المقابل، يُلاحظ أن بعض الكنائس الغربية، وخاصة الإنجيلية الصهيونية في الولايات المتحدة، اتخذت مواقف منحازة لصالح إسرائيل، مبررة ذلك بتفسيرات لاهوتية

¹ أحمد خليفة، التطهير العرقي في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007، ص 374.

² أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 377

مرتبطة بما يُعرف بـ"نبوءات آخر الزمان" و"عودة المسيح"، وهو ما شكّل غطاءً دينياً لبعض السياسات الداعمة للعدوان.

ومع ذلك، فإن التيار المسيحي العالمي الذي يناصر العدالة وحقوق الإنسان لا يزال يُشكّل صوتاً مهماً في دعم القضية الفلسطينية، ويدعو إلى إنهاء الاحتلال، ورفض الحروب، ورفع الظلم عن الشعب الفلسطيني.¹

رابعاً: العدوان على غزة في ضوء المبادئ المسيحية

من منظور الفكر المسيحي الأخلاقي، فإن العدوان المتكرر على قطاع غزة، والذي يُسفر عن مئات الشهداء من المدنيين والأطفال، ويستهدف المرافق الحيوية، يُعد انتهاكاً صارخاً للمبادئ المسيحية التي ترفض قتل الأبرياء أو ممارسة الظلم، مهما كانت المبررات. وعليه، فإن العدوان الإسرائيلي لا يمكن تبريره بأي مفهوم ديني مسيحي، لا سيما في ظل ما يرتكبه من جرائم ضد الإنسان، وهي أعمال تتعارض بشكل مباشر مع تعاليم السيد المسيح الداعية إلى السلام والرحمة ونصرة المظلوم.

يؤكد الفكر المسيحي، في أصوله وتعاليمه الأخلاقية، على قدسية الحياة ورفض الظلم، ويدعو إلى السلم والعدل. ومن هذا المنطلق، فإن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، خاصة في قطاع غزة، تتنافى تماماً مع المبادئ المسيحية الأصيلة. كما أن دعم النضال الفلسطيني، سياسياً وحقوقياً وإنسانياً، يُعدّ من باب الواجب الأخلاقي الذي يتماشى مع جوهر الرسالة المسيحية في مواجهة الظلم ونصرة الحق.

المطلب الثالث: الفكر المعاصر حول القضية الفلسطينية وفقاً لوالترز

تُعد القضية الفلسطينية من أبرز القضايا السياسية والإنسانية التي استحوذت على اهتمام الفكر المعاصر، حيث تناولها عدد من المفكرين والباحثين في مجالات السياسة الدولية، حقوق الإنسان، والقانون الدولي. ومن بين هؤلاء المفكرين، يُعدّ والترز من الأصوات التي قدمت تحليلاً عميقاً ومتوازناً للقضية الفلسطينية في إطار النزاع العربي الإسرائيلي، مع التركيز على البعد الإنساني والشرعي.

¹ أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 384

أولاً: رؤية والترز للحرب والصراع الفلسطيني الإسرائيلي

يرى والترز أن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي لا يمكن فصله عن السياق الاستعماري والسياسي الذي نشأ فيه، حيث تعتبر الاحتلالات العسكرية والسياسات الاستيطانية أفعالاً تهدف إلى السيطرة على الأراضي وتهجير السكان الأصليين، مما يجعل من القضية الفلسطينية نموذجاً واضحاً للنزاعات ذات الطابع الاستعماري المعاصر.

وينطلق والترز من منظور يؤكد على أن:¹

- الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني يجب أن تُصان، بما في ذلك حقه في تقرير المصير؛

- الاحتلال الإسرائيلي يُعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، ولحقوق الإنسان؛

- الحلول السلمية العادلة يجب أن تركز على العدالة التاريخية والقانونية، وليس فقط على التوازن العسكري والسياسي.²

ثانياً: موقف الفكر المعاصر من الحرب على غزة

يرى والترز أن الحرب على غزة ليست مجرد نزاع عسكري، بل هي انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، وتُعتبر جريمة ضد الإنسانية بسبب استهداف المدنيين، والحصار المستمر، والتدمير الممنهج للبنية التحتية. ويؤكد أن استمرار هذا الوضع يزيد من معاناة الفلسطينيين ويعيق أي أفق لحل سياسي مستدام.³

كما يسلط الضوء على أن المقاومة الفلسطينية، في إطار القانون الدولي، تُعتبر حقاً مشروعاً للدفاع عن النفس، ورفض الاحتلال، بينما يجب في نفس الوقت تجنب استهداف المدنيين، وهو ما يطرح تحديات أخلاقية وإنسانية كبيرة لكلا الطرفين.

¹ نور عريقات، القانون و القضية الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2024، ص 197-198.

² نفس المرجع، ص 65.

³ صهيب أحمد محمد أبو رزق، الحرب على غزة دراسة في الجرائم الإسرائيلية و اثارها الإنسانية و القانونية، مجلة البطانة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 28، 2013، ص 84-107.

ثالثاً: القضايا الإنسانية والحقوقية في التحليل المعاصر

في ضوء التحليلات المعاصرة، وخاصة لدى والترز، يُنظر إلى القضية الفلسطينية ليس فقط كصراع سياسي، بل كقضية حقوق إنسان معقدة تشمل:¹

- حق اللاجئين في العودة؛
 - انتهاك الحريات الأساسية؛
 - الحصار الاقتصادي والاجتماعي؛
 - الآثار النفسية والاجتماعية للنزاعات المستمرة.
- ويؤكد الفكر المعاصر على ضرورة تدخل المجتمع الدولي بفاعلية لإنهاء الانتهاكات، وضمان احترام الحقوق الإنسانية والقانون الدولي.²
- يعكس الفكر المعاصر، كما يوضح والترز، فهماً عميقاً وشاملاً للقضية الفلسطينية، ينطلق من قيم العدالة وحقوق الإنسان، ويرفض الاحتلال والاعتداءات التي تستهدف المدنيين. كما يدعو إلى حلول سياسية سلمية تُحترم فيها حقوق الفلسطينيين وتُحافظ على كرامتهم، بعيداً عن أي منطق يستند إلى القوة والهيمنة.

¹ صهيب أحمد محمد أبو رزق، مرجع سابق، ص 133

² أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 382

خلاصة الفصل:

استعرض هذا الفصل الإطار النظري الذي يؤسس لفهم شامل لمفهوم جرائم الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، من حيث تعريفها وتطورها التاريخي والتمييز بينها وبين باقي الجرائم الدولية، كجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وقد تبين أن جرائم الحرب تُشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك التي تهدف إلى حماية المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، وقد تطور هذا المفهوم عبر مراحل متعددة، من المحاكم العسكرية التقليدية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما تناول الفصل مصادر القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بجرائم الحرب، بدءاً من المصادر الرسمية المتمثلة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وصولاً إلى المصادر غير الرسمية التي تتضمن السوابق القضائية الدولية، وتفسيرات المنظمات الدولية، فضلاً عن دور القانون العرفي كمصدر مكمل وأساسي في حالات غياب نصوص صريحة.

وفي المبحث الثالث، تم تسليط الضوء على المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وهي مبدأ الإنسانية، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ الضرورة والتناسب، باعتبارها الضوابط القانونية التي تُحدد مشروعية سلوك الأطراف المتحاربة، وتُشكل الأساس القانوني لتقييم مدى ارتكاب جرائم حرب.

وبالتالي، يُعد هذا الفصل بمثابة أرضية نظرية ضرورية لفهم الأطر القانونية التي تحكم السلوك في النزاعات المسلحة، وهو ما يُمهّد للفصل الثاني الذي سيتناول بالدراسة الآليات الدولية المعنية بمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب، وتحديدًا في سياق العدوان على قطاع غزة.

الفصل الثاني: الجرائم الإسرائيلية في غزة من منظور القانون

الدولي الإنساني

تمهيد

المبحث الأول: أنواع الانتهاكات الإسرائيلية في غزة

المبحث الثاني: تحليل الجرائم الإسرائيلية وفقًا للقانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث : المواقف الدولية تجاه الجرائم الإسرائيلية في غزة

خلاصة الفصل

تمهيد:

تتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، ممثلاً بأنظمة لاهاي 1907م واتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة "قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس" لاحتلال عسكري متواصل من قبل إسرائيل منذ عام 1967م، ويهدف القانون الدولي الإنساني بشكل عام، واتفاقية جنيف الرابعة بشكل خاص إلى توفير الحماية لضحايا الحروب، وتحديدًا للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. فاتفاقية جنيف لعام 1949م، تؤكد على أن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة والإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة ويجب عليها أن تراعي لحد أقصى حد حياة ومصالح السكان المدنيين، وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي".

دأبت الحكومة الإسرائيلية على الادعاءات بأن أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية أن جنيف الرابعة لعام 1949م، لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م بحجة أحكام الاتفاقية لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي، وتعليمات القيادة العسكرية".¹ إلاّ عدم الاعتراف الإسرائيلي هذا لم يغير من حقيقته الانطباق القانوني لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949م على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو الأمر الذي أكدّه الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الرابعة، والذي عقد في جنيف بتاريخ 2001/12/05م، وقد جاء فيه: "... إن الدول المتعاقدة تعبر عن عميق قلقها من تدهور الوضع الإنساني للمدنيين، وخاصة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما ودعا الإعلان إلى إيجاد "مراقبين دوليين محايدين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، للتأكد من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة".²

¹ عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين خلال عام 2006م وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة (50) رام الله غزة، ص: 13، نقلاً عن الموقع الإلكتروني <http://www.picch.org> :

² عائشة أحمد، مرجع سابق ، ص 14.

المبحث الأول: أنواع الانتهاكات الإسرائيلية في غزة

تشهد غزة منذ سنوات طويلة انتهاكات متواصلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، تتنوع في طبيعتها وأهدافها، وتشكل خرقاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتتمثل هذه الانتهاكات في عدة أشكال، أبرزها العدوان العسكري المتكرر، الحصار الخانق منذ 2007، واستهداف المدنيين والطواقم الطبية، ما أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية والاقتصادية في خرق واضح للقانون الدولي.

المطلب الأول: استهداف المدنيين والبنية التحتية

تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي في عدوانها المتكرر على قطاع غزة في انتهاك المواثيق الدولية كافة، فقد اقترفت في حق المدنيين الأبرياء عمليات اغتيال واعدامات فردية وجماعية مما يعد جرائم دولية تحرمها احكام وقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

أولاً: استهداف المدنيين

يُعد استهداف المدنيين أحد أبرز مظاهر الانتهاكات الجسيمة التي تقتربها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها المتكرر على قطاع غزة. فوفقاً لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يتمتع المدنيون بحماية خاصة تحظر تعريضهم للهجوم أو استهدافهم، ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. إلا أن الوقائع الميدانية تشير إلى أن الاحتلال الإسرائيلي دأب على قصف مناطق سكنية مكتظة بالسكان، وتدمير منازل بأكملها فوق رؤوس ساكنيها، دون وجود ضرورة عسكرية واضحة.¹

وتشير تقارير صادرة عن منظمات دولية مثل هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية إلى استخدام مفرط للقوة ضد السكان المدنيين،² بما في ذلك قصف منازل، ومدارس، ومستشفيات، وملاجئ تديرها وكالة الأونروا. هذا الاستهداف المتعمد يرقى إلى جريمة حرب

¹ البلتاجي جابر سامح ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة اليات الحماية ،دار الفكر الجامعي ،ط1 ،

الاسكندرية مصر ،2007، ص 125

² ICRC Protocol Additional to the Geneva Conventions (Protocol I). (1977).

بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،¹ التي تُجرّم "توجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية".

ثانياً: تدمير البنية التحتية

إلى جانب الاستهداف المباشر للمدنيين، دأبت قوات الاحتلال خلال عدوانها على غزة على تدمير ممنهج للبنية التحتية المدنية، ما يمثل انتهاكاً صارخاً لمبادئ التناسب والتمييز المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. تشمل هذه البنية: محطات توليد الكهرباء، وشبكات المياه والصرف الصحي، والمرافق الصحية والتعليمية، والطرق والجسور،² وهي منشآت أساسية لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين.

يؤدي هذا التدمير إلى شلل شبه كامل في القطاعات الحيوية، ويُفاقم من الأزمة الإنسانية في القطاع المحاصر أصلاً، ما ينتج عنه حرمان واسع النطاق للمدنيين من حقوقهم الأساسية، مثل الحصول على مياه نظيفة، والرعاية الصحية، والتعليم، والغذاء. وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 53 على "تحريم تدمير ممتلكات الأفراد أو الجماعات إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة الحربية القصوى"، وهو ما لا يمكن إثباته في حالات كثيرة في غزة حيث تكون الأهداف مدنية خالصة.

هذا التدمير المنهجي لا يهدف فقط إلى الإضرار بالقدرة الحياتية للسكان، بل يشكل نوعاً من العقاب الجماعي، الذي يعد محظوراً بموجب القانون الدولي. كما يعتبر من الانتهاكات الخطيرة التي تدخل في نطاق الجرائم الدولية التي تتطلب تحقيقاً ومحاسبة على المستوى الجنائي الدولي.³

¹ المادة 8 : تنص من نظام روما الأساسي تنص على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وتُعرّف هذه الجرائم بأنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

² محمدي بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010م- 2011م ، ص 70.

³ محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق ، ص 72

المطلب الثاني: استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا

استخدمت إسرائيل في عدوانها على غزة أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دوليًا ، ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معاينتهم لآثار الانفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات ويعتقدون أن إسرائيل جعلت من غزة حقل تجارب لصنوف من الأسلحة المحظورة دوليًا والتي تستخدم ربما لأول مرة ، تؤدي إلى تشويه أجساد المصابين الفلسطينيين الذين تستهدفهم القوات العسكرية بصواريخها ، مما يصعب معالجة الجرحى ، أو حتى التعرف على هويات القتلى إلا بشق الأنفس ومن هذه الأسلحة المستخدمة نذكر أهمها:

أولاً: الفسفور الأبيض

لم تتوان قوات الاحتلال الإسرائيلية في عدوانها على غزة من استخدام كل ما لديها أسلحة بما فيها تلك التي يحظر القانون الدولي استخدامها ضد المدنيين العزل منذ اليوم الأول لهجومها، فقنابل الفسفور الأبيض واحدة من تلك التي استخدمها الجيش الإسرائيلي بكثافة ضد الفلسطينيين، وهو ما تؤكد الحروق والإصابات بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات أمام شهادة الأطباء بمختلف الجنسيات الذين وقفوا حائرين أمام حالات الإصابة غير المألوفة لديهم نظرا لما أحدثته هذه القنابل من إصابات التي تطال عظام الإنسان أيضا وتصيبه بالغثيان وصولا إلى الموت.¹

ثانيا : قنابل إرتجائية

استخدمت إسرائيل قنابل إرتجائية تسبب ما يشبه الزلازل المصغرة لتدمير الأنفاق التي بناها الفلسطينيون لتهريب السلاح فقامت قوات الاحتلال بإلقاء قنابل إرتجائية بواسطة المقاتلات والمروحيات على امتداد الشريط الحدودي مع مصر بهدف تدمير الأنفاق بمنطقة رفح هذه القنابل أدت إلى حدوث تصدعات في بيوت الفلسطينيين المدنيين القريبة من

¹ أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة مجلة المفكر العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 265.

الشريط الحدودي جنوب قطاع غزة حيث أطلقت ما يزيد على 10 قنابل إرتجائية أحدثت دمارا كبيرا.¹

تبرر القوات الإسرائيلية استعمالها هذا النوع من الأسلحة معتمدة على مبدأ الضرورة العسكرية المكرس في اتفاقية جنيف الذي يمنح الحق القوات العسكرية في ضرب أهدافها.

ثالثا: سلاح المعدن الكثيف الخامل

من بين الأسلحة التي استخدمتها القوات الإسرائيلية سلاح المعدن الكثيف الحامل والمعروف اختصارا بـ "DIME" وهي عبارات عن كرات صغيرة تحتوي على واحد أو أكثر من عناصر عدة من بينها الكربون والنيكل والحديد، تخترق الجلد وتتفجر داخله وهذه الكرات الصغيرة ذات قوة تفجيرية هائلة تؤدي إلى انشطار جسم الضحية إذا انفجرت على مسافة مترين، أما إذا انفجرت على مسافة ثمانية أمتار فتتسبب في حرق الأرجل وبتريها واستخدام هذا السلاح خلال الحرب الإسرائيلية.²

أكد اللواء سعيد الصالحي الخبير العسكري أن القنابل العنقودية التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على غزة محظورة دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف التي تلزم دولة الاحتلال بحماية السكان المدنيين في الدولة المحتلة.

وأشار الصالحي إلى أن القنابل العنقودية هي عبارة عن قنابل محشوة بمجموعة من القنبيلات الصغيرة التي تحتوي على مادة T.N.T شديدة الانفجار ومواد مشتعلة تضرب على القوات الموجودة بالعراء.

ذكر اللواء عبد الغفار حجازي مساعد وزير الدفاع ورئيس هيئة تدريب القوات المسلحة جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم في عدوانه على غزة قنابل عنقودية تنتشر في الأرض ولا تتفجر إلا لو اصطدم بها أحد.

¹ أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 266

² نفس المرجع ، ص 266

المطلب الثالث: الحصار وتأثيره على الوضع الإنساني

ويعد الحصار الإسرائيلي على غزة نوع من أنواع التعذيب التي يستعملها الاحتلال الإسرائيلي تجاه الشعب الفلسطيني. وتعد التقارير التي تقوم بها كل من اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار في غزة ووكالة وفا والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.. أهم الدلائل والحقائق على ما ينتجه الحصار من آثار سلبية على حالة الفلسطيني خاصة في الجانب النفسي، والجانب الصحي والاقتصادي والبيئي.

أولاً: على الصعيد النفسي

يؤثر الحصار على مجموع الأفراد الموجودين في القطاع سواء كانوا أطفال أو شيوخ أو نساء نتيجة الحالة الغير مستقرة للوضع الأمني، وترقب الإصابة في كل وقت. حيث يُخلف آثاراً نفسية عميقة ومستمرة على سكانه، حيث يعيش أكثر من مليوني شخص في ظروف من العزلة والحرمان، ما يؤدي إلى ارتفاع مستويات التوتر والقلق والاكتئاب، خاصة في ظل تكرار الحروب وتدهور الأوضاع المعيشية. يعاني الأطفال من اضطرابات سلوكية ونفسية مثل التبول الليلي، الكوابيس، وصعوبات في التركيز، بينما تواجه النساء ضغوطاً نفسية مضاعفة نتيجة لتحمل أعباء الحياة اليومية في ظل غياب الخدمات الأساسية. أما الشباب، فغالبًا ما يشعرون بالإحباط وانعدام الأمل بسبب البطالة والقيود المفروضة على الحركة، مما يرفع من معدلات الاضطرابات النفسية مثل الاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة. هذا الواقع النفسي المتدهور يعكس حجم المعاناة الإنسانية اليومية التي يفرضها الحصار، ويبرز الحاجة الملحة لتدخلات نفسية عاجلة إلى جانب الجهود السياسية لرفع الحصار وإنهاء هذه المعاناة المستمرة.¹

ثانياً: على الصعيد الصحي

تظهر العديد من النقائص سواء في الجانب الهيكلي (المستشفيات) وكذلك بالنسبة للمعدات الطبية والجراحية، وبالنسبة للأدوية والأطباء الأخصائيين.

¹ تقرير الميزان عن واقع التعليم العام لقطاع غزة ، وكالة أسوار ، بغداد، العراق ، 2011 ، ص 312

حيث بلغت نسبة النقص الأدوية الأساسية للأمراض المزمنة مثل : السكري القلب ، ارتفاع الضغط إلى أكثر من 40 % ، و بالنسبة لمعدات التحليل و التشخيص الى أكثر من 40 % و بالنسبة لمعدات العمليات و الوسائل الجراحية إلى أكثر من 30% ، و يؤدي الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي إلى عطل الأجهزة المبرمجة مما يؤثر على سير علاج المرضى و نقص الغازات الطبية فالمخزون لا يكفي ثلاثة أشهر على الأقل ، كذلك اثر الحصار على عدم خروج المرضى لاستكمال العلاج و صعوبة العبور فقد بلغت عدد الوفيات إلى 260 وفاة و بالنسبة لسيارات الإسعاف هناك 60 % من السيارات متوقفة بسبب عدم وجود قطع الغيار كل هذا يبين الحالة الصحية العامة التي أفرزها الحصار الإسرائيلي على غزة و مسؤولية إسرائيل على تدني الخدمة في مجال الصحة الذي يمثل احد أهم حقوق الإنسان ¹.

ثالثاً: على الصعيد الاقتصادي

يعاني الاقتصاد الفلسطيني و خاصة في غزة العديد من النقائص أغلبها ناتج عن الحصار و من أهمها نقص المواد الأولية و الكهرباء و الركود التجاري و انخفاض إنتاج المحاصيل الزراعية ، تجارياً أدى الحصار إلى عزل غزة بالأسواق الخارجية مما يؤثر على العلاقة في المجال الاقتصادي بسبب عدم قدرة المنتجين من قطاع غزة على تصدير منتجاتهم مما يؤدي إلى غلق المؤسسات و بروز بطالة بنسب مرتفعة ، و أدى الحصار إلى أزمة في الوقود مما اثر على المؤسسات المنتجة ، و على المولدات الكهربائية التي تعمل على الوقود و تحتاج هذه المحطات إلى 300 ألف لتر وقود يومياً أما بالنسبة للجانب الزراعي و تربية الحيوانات قد تأثر سلباً بالحصار و هذا نتيجة نقص المراقبة الصحية و اللقاحات وعدم القدرة على تصدير الفائض في حال زاد الإنتاج فقد تم إعدام 70 ألف من الطيور نتيجة انتشار الأمراض ².

¹ تقرير اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار في غزة تقرير إحصائي 2017 ص 3 <http://freegaza.ps>

² تقرير الميزان عن واقع التعليم العام لقطاع غزة ، وكالة أسوار ، بغداد، العراق ، 2011 ، ص 316

رابعاً: على الصعيد البيئي

أدى الحصار المفروض على غزة إلى تفاقم الأزمات البيئية بشكل حاد، حيث تلوثت المياه الجوفية نتيجة ضعف البنية التحتية وعدم توفر المواد اللازمة لمعالجة المياه، كما تُصرف مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى البحر، ملوثة البيئة البحرية. إضافة إلى ذلك، تسبب تراكم النفايات وحرقها في الهواء الطلق في تلوث جوي خطير، بينما تدهورت الأراضي الزراعية بسبب نقص الأسمدة والمبيدات وتملح التربة، مما ساهم في تراجع الإنتاج الزراعي وزيادة هشاشة النظام البيئي في القطاع.¹

المبحث الثاني: تحليل الجرائم الإسرائيلية وفقاً للقانون الدولي الإنساني

لقد تقنن الاحتلال الإسرائيلي في كسر قواعد القانون الدولي الإنساني، وكل العهود والمواثيق والأعراف الدولية، فاقتترف أبشع الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مدى انطباق معايير جرائم الحرب على الممارسات الإسرائيلية

تعتبر جرائم الحرب من أبرز القضايا التي يواجهها القانون الدولي المعاصر، حيث تمثل انتهاكاً صارخاً للقوانين الإنسانية الدولية التي تهدف إلى حماية الأفراد في زمن النزاع المسلح. وقد وضعت اتفاقيات جنيف والأنظمة الدولية الأخرى قواعد صارمة لتنظيم أساليب الحروب وحماية المدنيين والجرحى والأسرى من الانتهاكات. ومن أبرز هذه الجرائم التي تشهدها الساحة الدولية هي تلك التي ترتكب في النزاعات الطويلة الأمد والمستمرة، مثل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

1. التدمير التعسفي الموسع للممتلكات:

من مجمل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالمعايير الواجب مراعاتها عند التعرض للممتلكات المدنية، فإن الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالتعرض للممتلكات المدنية للفلسطينيين، أثناء العدوان على قطاع غزة، تمثل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

¹ تقرير اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار في غزة تقرير إحصائي 2017 ص 3 <http://freegaza.ps>

وألحقت القوات الحربية الإسرائيلية المحتلة دماراً واسع النطاق في كافة المنشآت والأعيان المدنية في قطاع غزة،¹ بدون أي ضرورة عسكرية تستدعي ذلك، وجاء ذلك ضمن سياسة رسمية تعسفية تتجاهل الالتزامات القانونية في التدمير، وتنتهج العقاب الجماعي بحق المدنيين الفلسطينيين.

وممتلكاتهم، حيث وصلت إلى مستوى أعمال التطهير وخلق واقع جغرافي جديد في عدة مناطق في القطاع، وشمل ذلك الممتلكات العامة والخاصة.

2. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

وجاء حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أيضاً في أكثر من موضع في المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948²، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966³، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية لعام 1984.

وتؤكد تقارير المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ممارسة هذه الجريمة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي رغم ارتباطها بالاتفاقيات والمواثيق السابقة.⁴

وخلال حربها على قطاع غزة قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضد المدنيين الفلسطينيين بكافة الصور البدنية والنفسية دون اعتبار للأعراف والاتفاقات الدولية السالفة الذكر، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة،

¹ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان 23 يوماً من الحرب و 928 يوماً من الحصار: الحياة بعد عام من العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، ديسمبر 2009، ص 132

² انظر المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ انظر المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁴ انظر على سبيل المثال دراسة مشتركة أصدرها مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم) ومركز الدفاع عن الفرد (هموكيد في ماي، 2007) بعنوان منعاً باتاً تعذيب الفلسطينيين والتكيد بهم من قبل سلطات الأمن الإسرائيلية، أطلع عليه بتاريخ: 18/01/2010، على الرابط الإلكتروني: <http://www.btselem.org/Arabic/Index.asp>

واتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها طرفاً فيهما، ولا يزال الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون يرزحون تحت هذه الممارسات الإسرائيلية.

3. الممارسات المتعلقة بالاحتلال (الجرائم الماسة بالحياة)

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة، كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتباره ملازماً لكل إنسان وعد الحرمان منه تعسفاً. ويعد القتل العمد الصورة المثالية للاعتداء على الحق في الحياة عندما تطل أحد الفئات المشمولة بالحماية.¹

وقد ورد النص على جريمة القتل العمد في مقدمة جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، خاصة إذا ما ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، لأنها تمس وجود الإنسان ذاته، الذي هو جوهر الحماية القانونية، سواء في القوانين الوطنية التي نصت دساتيرها على الحق في الحياة وحظر سلبه، أو في القانون الدولي الذي عني بالفرد وحظر الاعتداء عليه وسلب حقه في الحياة.²

ولقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة بارتكاب جرائم القتل العمد على نطاق واسع بحق المدنيين الفلسطينيين دون تمييز، مخالفة بذلك كافة الاتفاقيات والأعراف الدولية.

4. استخدام الأسلحة المحظورة:

إذا كانت للنزاعات المسلحة قواعد ملزمة قانوناً يتعين على جميع الأطراف احترامها والتقيّد بها فيما يخص استخدام الأسلحة، فلم يكن في قطاع غزة خلال فترة العدوان الإسرائيلي عليه أي التزام من قوات الاحتلال بتلك القيود، حيث استخدمت القوة بشكل مفرط

¹ حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية القاهرة 2006، ص 234

² يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص

دون تمييز ودون ضوابط أو التزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، حتى أنها استخدمت أسلحة محرمة دولياً.¹

حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً ضد المدنيين الفلسطينيين، وذلك بإلقاء قنابل الفسفور الأبيض الحارقة على الأحياء السكنية المكتظة بالسكان كما قامت باستهداف التجمعات المدنية بقنابل "ديم" والقنابل الفراغية (الأسلحة الضغطية الحارقة)

إن استخدام إسرائيل لمختلف أنواع الأسلحة الفتاكة ضد المدنيين بطريقة غير متناسبة ودون تمييز يشكل جريمة من جرائم الحرب، وقد تعمدت قوات الاحتلال إيقاع الأذى في صفوف المدنيين الفلسطينيين من خلال تدابير اقتصاص بحقهم تشير إلى توظيف القوة بشكل مفرط، دون مراعاة معايير القانون الدولي الخاصة بمبدأي التناسب والتمييز.²

المطلب الثاني: صور الجرائم الإسرائيلية المطبقة في غزة

تعد الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من أخطر مظاهر الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان. فقد تعددت أساليب الاحتلال الإسرائيلي في استهداف المدنيين ومقدراتهم، واتسمت سياساته بالعنف المفرط والتدمير المنهجي، بما يتجاوز حدود العمليات العسكرية التقليدية إلى ارتكاب أفعال ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ومن خلال استعراض صور هذه الجرائم، يظهر بوضوح أن الممارسات الإسرائيلية لم تكن أفعالاً فردية معزولة، بل جاءت في إطار سياسة ممنهجة تهدف إلى معاقبة السكان المدنيين، وإخضاعهم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. ومن أبرز هذه الصور:

أولاً: الحصار والتجويع والعقاب الجماعي

فرض الاحتلال الإسرائيلي حصاراً شديداً على قطاع غزة، وأوقف إمدادات المياه والغذاء والدواء والكهرباء والوقود إلى القطاع، ومنع إدخال المساعدات الإنسانية، مما وضع القطاع

¹ اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، التوثيق الإحصائي لجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان الأخير 2008 - 2009 ، دراسة توثيقية ، الطبعة الأولى، غزة، 2010 ص 65

² نفس المرجع ، ص 66

على حافة المجاعة، وفاقم الأوضاع الصحية، وأدى إلى حدوث وفيات كثيرة بسبب الجوع وسوء التغذية.

وقد أدى الحصار الإسرائيلي التام للقطاع إلى توقف المخازن والمستشفيات ومرافق الصرف الصحي ومحطات تحلية المياه عن العمل بسبب نقص الوقود والكهرباء. هذا السلوك يشكل جريمة حرب بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الهندسة الديموغرافية القسرية

يقصد بالتهجير القسري في القانون الدولي الإنساني قيام الدولة أو سلطة الاحتلال بأي عمل أو إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير التركيبة السكانية في المنطقة المستهدفة. وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التهجير القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه.¹

اتبعت إسرائيل سياسات موجهة لإحداث تغييرات ديموغرافية قسرية داخل غزة عبر التدمير المتعمد للأحياء المكتظة بالسكان، مما يدفع الأهالي للنزوح الداخلي أو الهجرة القسرية. هذه السياسات تصنف كجريمة تهجير قسري.

ثالثاً: استخدام استراتيجيات الحرب النفسية

لم تترك إسرائيل سلاحاً إلا واستخدمته ضد الفلسطينيين سواء ما تعلق بالأسلحة التقليدية أو بأسلحة الحرب النفسية ، عبر بسياسة القهر والإذلال وإضعاف المعنويات واستخدام الآليات المختلفة في الحرب النفسية، فقد استخدمت سياسة قلب المفاهيم، بتصوير نفسها الضحية، والفلسطيني بالقاتل استغلت الصهيونية نصوص دينية من التوراة والأساطير خاصة المحرقة وإسرائيل المكافحة من أجل البقاء، لكسب تعاطف العالم معها، وحققت عدة أهداف في حربها النفسية ضد الفلسطينيين منها ما تعلق بالاستفراد بالخصم، أي باستهداف

¹ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 49.

فصيل معين، وتحديد فصائل أخرى، ومن ثم الاستفراد بالفصائل الأخرى ، واستهداف الأمن النفسي والاجتماعي، وتحطيم وحدة الشعب الفلسطيني، إضافة إلى التضليل الإعلامي .

رابعاً: الجرائم المتعلقة بأخذ الرهائن

تحظر المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالمخالفات الجسيمة أخذ الرهائن، وتمنع اتفاقية جنيف الرابعة أخذ أشخاص كرهائن دون أن يشاركوا في الأعمال العدائية، ويشمل هذا المنع الأشخاص الذين تخلوا عن أسلحتهم، وكذلك الذين استسلموا لعدم قدرتهم على القتال بسبب المرض أو الحجز أو لأي سبب آخر.¹

كما حظر البروتوكول الإضافي الأول أخذ الرهائن، سواء ارتكب من قبل مدنيين أو عسكريين في كل زمان ومكان، واعتبر تلك الممارسة جريمة من جرائم الحرب إذا ارتكبت في نزاع مسلح دولي.

وخلال حربها على قطاع غزة قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جريمة أخذ الرهائن من المدنيين الفلسطينيين خلال عمليات الاقتحام والتوغل في المدن الفلسطينية لاعتقال المقاومين الفلسطينيين وهدم المباني السكنية مخالفة بذلك كافة القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية،² وقد شهدت عدة مناطق في قطاع غزة أمثلة بارزة على هذا النوع من الجرائم وثق كل من مركز الميزان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عدة حالات منها.³

¹ المادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى والمادتين 34 و 147 اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

² سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 106

³ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون"، مرجع سابق، ص 83 انظر أيضا مركز الميزان "الاحتماء خلف المدنيين"، تقرير حول استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي نيسان 2009،

المطلب الثالث: موقف إسرائيل من الاتهامات الدولية ودفاعها القانوني

أولاً: المبررات القانونية الإسرائيلية

اعتمدت إسرائيل في ردودها على الاتهامات الدولية على عدة مبررات قانونية، أبرزها تأكيدها على حقها المشروع في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تنص على حق الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أمنها ضد أي اعتداء مسلح.¹

كما استندت إسرائيل إلى مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب المعترف بهما في القانون الدولي الإنساني، لتبرير استخدام القوة في العمليات العسكرية، مدعية أن هذه العمليات تستهدف فقط المقاتلين أو المواقع العسكرية وليست موجهة ضد المدنيين عمداً.

ثانياً: الآليات الدفاعية التي تبنتها إسرائيل

سعت إسرائيل إلى تعزيز موقفها القانوني أمام المجتمع الدولي من خلال عدة آليات، من بينها:²

- تشكيل لجان تحقيق داخلية، مثل لجنة "تيركل" للتحقيق في أحداث أسطول الحرية عام 2010، بغرض إظهار الالتزام بالمحاسبة والمسؤولية.
- الاعتماد على تقارير رسمية تصدرها الهيئات الحكومية والمؤسسات البحثية الإسرائيلية، والتي تشكك في مصداقية التقارير الدولية الصادرة عن منظمات مثل مجلس حقوق الإنسان أو منظمة العفو الدولية.³

¹ اللجنة المستقلة لمتابعة تنفيذ توصيات بعثة الأمم لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تقرير توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بالوضع في غزة، 2010، ص 18

² قسم الأرشيف والمعلومات تقرير معلومات (17) بعنوان تركيا والقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010 ، ص 20

³ وزارة الخارجية الإسرائيلية، تحقيقات في عملية غزة، التقرير الثاني عن آخر المستجدات، المرفق الأول ضمن تقرير الأمين العام حول المتابعة الثانية لتقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A64/890، الصادرة بتاريخ 2010/08/1.

■ التعاون المحدود مع بعض آليات الأمم المتحدة، بما يتيح لها عرض روايتها للأحداث دون منح لجان التحقيق الدولية حرية مطلقة في العمل على الأراضي الخاضعة لسيطرتها.

ثالثاً: تقييم المجتمع الدولي للدفاعات الإسرائيلية

على الرغم من محاولات إسرائيل القانونية والدبلوماسية، إلا أن معظم المنظمات الدولية، مثل لجنة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، شككت في نزاهة التحقيقات الإسرائيلية، واعتبرتها قاصرة عن تلبية المعايير الدولية للعدالة والمساءلة.¹

كما أشار العديد من الخبراء القانونيين إلى أن تطبيق مبدأ الدفاع عن النفس يجب أن يكون محكوماً بضوابط صارمة، وألا يستخدم لتبرير الهجمات العشوائية أو المفرطة على المدنيين، وفقاً لما تقره اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحق بها.²

المبحث الثالث: المواقف الدولية اتجاه الجرائم الإسرائيلية في غزة

تُعد الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من أبرز القضايا الإنسانية والسياسية التي أثارت جدلاً واسعاً على الساحة الدولية، نظراً لما تشكّله من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومع تصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي، تنوعت ردود الفعل الدولية بين مواقف داعمة للحق الفلسطيني، وأخرى متبينة لسياسات أكثر تحفظاً أو منحازة للجانب الإسرائيلي. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أبرز المواقف الدولية الرسمية، سواء على مستوى الدول أو المنظمات الإقليمية والدولية، وتحليل خلفياتها السياسية والقانونية، ومدى تأثيرها في مسار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

¹ قسم الأرشيف والمعلومات تقرير معلومات (17) بعنوان تركيا والقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 21

² قسم الأرشيف والمعلومات تقرير معلومات (17) بعنوان تركيا والقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 22

المطلب الأول: مواقف الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بعد جرائم 7 أكتوبر 2023

تُعد الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي، من أبرز الهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد كان لها دور بارز في تناول الأوضاع في غزة، خاصة في ظل الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين. تتفاوت مواقف هذه الهيئات بين الإدانة والدعوة إلى التهدئة، وبين العجز عن اتخاذ إجراءات حازمة بسبب الانقسامات السياسية داخلها، مما يجعل من الضروري تحليل هذه المواقف والقرارات الصادرة عنها ومدى فعاليتها في حماية الشعب الفلسطيني.

أولاً: موقف الأمم المتحدة بعد أحداث 7 أكتوبر 2023

شهدت الأمم المتحدة حراكًا مكثفًا بعد اندلاع الأحداث في 7 أكتوبر 2023، حيث أعقب العملية التي نفذتها حركة حماس ضد المستوطنات الإسرائيلية ردًا عسكريًا واسعًا من طرف الاحتلال الإسرائيلي طال جميع مناحي الحياة في قطاع غزة.¹

وقد تميز موقف الأمم المتحدة بتصريحات ومواقف صريحة، لا سيما من الأمين العام أنطونيو غوتيريش، الذي عبّر عن "صدمته الشديدة" من حجم القتل والدمار، ودعا في أكثر من مناسبة إلى وقف إطلاق نار إنساني، منتقدًا صراحة "عدم احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني"، ومؤكّدًا أن "أعمال حماس لا تبرر العقاب الجماعي الذي يتعرض له سكان غزة".²

كما تحركت الوكالات التابعة للأمم المتحدة بقوة، مثل:³

¹ <https://news.un.org> تم الاطلاع عليه في 2025/04/24 على الساعة 13:05

² ميخونة أحمد، "تطور سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر 2021-12-11، ص 439

³ <https://www.bbc.com> تم الاطلاع عليه في 2025/04/24 على الساعة 13:05

• **الأونروا (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين):** التي أعلنت أن نظام الإغاثة في غزة قد وصل إلى "نقطة الانهيار"، بعد تدمير مئات المدارس والملاجئ التابعة لها.

• **منظمة الصحة العالمية (WHO):** التي أصدرت تحذيرات حول استهداف المستشفيات وعرقلة وصول المساعدات الطبية.

• **مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA):** الذي أصدر تقارير شبه يومية توثق حجم الكارثة من الناحية الإنسانية، وتدين استهداف المدنيين والبنية التحتية.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جلسة طارئة في أكتوبر 2023، انتهت بإصدار قرار (غير ملزم) بأغلبية 121 دولة يطالب بوقف إطلاق نار فوري ودائم وتسهيل إدخال المساعدات. هذا القرار عُدّ من أبرز المواقف الأممية رغم طبيعته الرمزية، إذ عكس عزلة إسرائيل وواشنطن دبلوماسيًا، لكنه بقي دون أثر تنفيذي بسبب غياب صلاحيات الإلزام لدى الجمعية العامة.

ثانيًا: موقف مجلس الأمن الدولي بعد أحداث 7 أكتوبر 2023

في المقابل، كان أداء مجلس الأمن الدولي أكثر تعقيدًا وأقل فعالية، بسبب التركيبة السياسية للمجلس وهيمنة الدول الخمس الدائمة العضوية وامتلاكها لحق النقض (الفيتو). وقد عُقدت أكثر من 10 جلسات طارئة لمناقشة التصعيد في غزة، قُدّمت خلالها مشاريع قرارات متعددة، أبرزها:¹

1. مشروع القرار الروسي الذي طالب بوقف إطلاق النار وحماية المدنيين، فشل في الحصول على الدعم الكافي.

2. مشروع القرار البرازيلي الذي حصل على تأييد 12 دولة، لكنه سُقط بفعل الفيتو الأمريكي بحجة "عدم تضمينه إدانة لهجوم حماس".

¹ ميخونة أحمد، "مرجع سابق"، ص ص 470-490

3. مشروع القرار الإماراتي الذي عُدل عدة مرات لمحاولة استرضاء القوى الكبرى، إلا أنه أيضًا واجه عراقيل من الدول الغربية.¹

لقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ثلاث مرات خلال أكتوبر ونوفمبر 2023، مبررة ذلك بحق إسرائيل في "الدفاع عن النفس"، وهو ما أدى إلى فشل المجلس في إصدار أي قرار ملزم حتى أواخر العام، باستثناء بيانات صحفية غير ملزمة تعبر عن "القلق"، دون توجيه إدانة صريحة لإسرائيل.

أظهر هذا السلوك بوضوح شلل مجلس الأمن في التعامل مع الجرائم الجماعية التي ارتكبت في غزة، بسبب تضارب المصالح الجيوسياسية، لا سيما الانحياز الأمريكي الكامل لإسرائيل، الأمر الذي انتقدته منظمات حقوقية دولية وعدد من الدول الأعضاء علنًا.

المطلب الثاني: مواقف الدول الكبرى والمنظمات الإقليمية بعد أحداث 7 أكتوبر 2023

أولاً: مواقف الدول الكبرى بعد أحداث 7 أكتوبر 2023

❖ **الولايات المتحدة الأمريكية:** أعربت الولايات المتحدة عن دعمها الكامل لإسرائيل في أعقاب الهجوم الذي شنته حركة حماس في 7 أكتوبر 2023. وصرح وزير الخارجية الأمريكي، أنتوني بلينكن، بأن الولايات المتحدة تقف "بكل قوة" إلى جانب إسرائيل، مؤكدة على حقها في الدفاع عن نفسها ضد الهجمات المسلحة. كما دعت واشنطن إلى تعزيز الجهود الإنسانية في قطاع غزة، ولكن دون المساس بحق إسرائيل في اتخاذ الإجراءات الأمنية لحماية مواطنيها.²

❖ **الاتحاد الأوروبي:** أعلن الاتحاد الأوروبي عن دعمه لحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ضد الهجمات الإرهابية، ولكنه أشار إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما أعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه العميق إزاء التصعيد في غزة

¹ بوردباله صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010، ص 150

² وائل محمد رمضان ، المواقف الدولية من النزاع الفلسطيني الإسرائيلي: تطور ردود الفعل بعد 7 أكتوبر 2023 ، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 1 ، (2024) ، ص 229

والضرر الذي لحق بالمدنيين، مشددًا على أهمية العودة إلى عملية السلام وحل الدولتين كحل دائم للصراع الفلسطيني-الإسرائيلي.¹

❖ **ألمانيا وفرنسا:** أظهرت ألمانيا دعمًا قويًا لإسرائيل في تصديها للتهديدات الأمنية، بينما كانت فرنسا أكثر انتقادًا للإجراءات العسكرية الإسرائيلية. دعا الرئيس الفرنسي، إيمانويل ماكرون، إلى ضرورة التزام إسرائيل بالقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان في العمليات العسكرية. كما شدد على ضرورة تفعيل الحوار بين جميع الأطراف للوصول إلى تسوية سلمية للصراع.²

ثانياً: مواقف المنظمات الإقليمية بعد أحداث 7 أكتوبر 2023

❖ **جامعة الدول العربية:** عقدت الجامعة اجتماعًا طارئًا بعد الهجوم، وأعلنت دعمها الكامل للفلسطينيين، لكن لم يتمكن الأعضاء من اتخاذ موقف موحد. دول مثل مصر والسعودية دعت إلى وقف التصعيد والعودة إلى التهدئة، بينما تبنت دول الخليج موقفًا أكثر تحفظًا، مفضلة الضغط من خلال الدبلوماسية.³

❖ **منظمة التعاون الإسلامي:** عقدت المنظمة اجتماعًا طارئًا وأدانت التصعيد الإسرائيلي، مؤكدة حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال. كما دعت إلى زيادة الضغط على إسرائيل لوقف العدوان وزيادة المساعدات الإنسانية لغزة. لكن انقسامات بين الدول الأعضاء، مثل إيران التي دعت إلى موقف أقوى ضد إسرائيل، أثرت على تنسيق المواقف.

❖ **مجلس التعاون الخليجي:** دعم المجلس حق الفلسطينيين في الدفاع عن أنفسهم ولكن تبنت السعودية والإمارات مواقف دبلوماسية أكثر حذرًا. قطر لعبت دورًا مهمًا في

¹ جمال الفرحاني، الأبعاد الإقليمية والدولية للحرب في غزة: تحليل مواقف الدول الكبرى والمنظمات الإقليمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 1، (2024)، ص 214

² أحمد سليمان الفخراوي، مواقف المنظمات الإقليمية والدولية في ظل تصعيد غزة 2023: دراسة تحليلية المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (2024)، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 2، ص 401

³ قسم الأرشيف والمعلومات تقرير معلومات (24) بعنوان التحليل الاستراتيجي للصراع في غزة بعد 7 أكتوبر 2023: المواقف الدولية والإقليمية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، (2024)، ص 42

الوساطة واهتمت بإيصال المساعدات الإنسانية، رغم الضغوط الأمريكية على علاقتها مع حماس.¹

❖ **تركيا:** دعمت تركيا الحقوق الفلسطينية بشدة، وانتقدت الإجراءات العسكرية الإسرائيلية، داعية المجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف حاسم. كما ساعدت في تسهيل إيصال المساعدات إلى غزة ودعمت الجهود الإقليمية للتوصل إلى تهدئة.²

❖ **قطر:** لعبت دورًا وساطيًا هامًا في جهود التهدئة، حيث ضغطت لإيصال المساعدات الإنسانية إلى غزة وعملت مع مصر لتهدئة التوترات. وقد خضعت لضغوط أمريكية لإبعاد بعض قادة حركة حماس عن أراضيها، حيث تم نقل بعضهم إلى تركيا والجزائر. ومع ذلك، بقيت قطر ملتزمة بدعم حقوق الفلسطينيين في وجه التصعيد الإسرائيلي.³

تُظهر هذه المواقف تباينًا في ردود فعل الدول الكبرى والمنظمات الإقليمية بعد أحداث 7 أكتوبر، مما يعكس تعقيدات المشهد السياسي في الشرق الأوسط. وعلى الرغم من التفاوت في المواقف، فإن الجهود الدولية والإقليمية لم تتوقف في محاولة لتهدئة الوضع والتوصل إلى حل سلمي للنزاع.

المطلب الثالث: دور الإعلام والمنظمات الحقوقية في كشف الجرائم

شكلت الحرب الإسرائيلية على غزة، مرحلة انتقالية في مفهوم الصراع، حيث حاولت إسرائيل إبادة القضية الفلسطينية من خلال آلة القتل التي فتكت بجميع مقومات الحياة في غزة، إلا أن الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي استطاعت نقل الحقيقة كما هي من خلال البث المباشر لعمليات القصف والقتل والتجويع.

¹ قسم الأرشيف والمعلومات تقرير معلومات (24) بعنوان التحليل الإستراتيجي للصراع في غزة بعد 7 أكتوبر 2023: المواقف الدولية والإقليمية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، (2024)، ص 43

² المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مواقف المنظمات الإقليمية والدولية في ظل تصعيد غزة 2023: دراسة تحليلية، (2024) ، ص 33

³ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مواقف المنظمات الإقليمية والدولية في ظل تصعيد غزة 2023: دراسة تحليلية، (2024) ، ص 31

وبالرغم من الدعاية الإسرائيلية المفبركة حول أحداث 7 أكتوبر 2023، والمحاولات المتعددة لتضليل الرأي العام العالمي، فقد تمكنت وسائل الإعلام من توثيق الإبادة الجماعية والمجاعة الإنسانية والكارثة الصحية، مما انعكس في مظاهرات دولية وإقليمية وانتفاضات شعبية ضد الحكومات الغربية، لوقف الدعم الأميركي والأوروبي لإسرائيل، وتحولت جميع الساحات إلى منصات داعمة للقضية الفلسطينية، وإظهار انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني.¹

ويتجلى تأثير وسائل الإعلام في مسار الحرب على غزة في كل من الصعيدين:²

أولاً: على الصعيد الداخلي (المحلي)

فعلى الرغم من القوة والنفوذ اللتان تمتلكهما إسرائيل على صعيد العالم بأسره، وكل محاولات التعتيم والتضليل الإعلامي عبر إقفال بعض المحطات كالجزيرة والبيادر واستهداف الصحافيين والإعلاميين والأطعم الصحفية وعوائلهم بالصواريخ الموجهة، إلا أن صفحات وسائل التواصل الاجتماعي والناشطين استطاعوا نقل حقيقة المجازر والمذابح التي يرتكبها الكيان الإسرائيلي بالصورة والصوت.

واستطاعت المقاومة الفلسطينية بدورها منذ أحداث 7 أكتوبر 2023، توظيف الإعلام الحربي خير توظيف، سواء لمخاطبة الجماهير والرأي العام وزيادة الضغط على الجبهة الداخلية الإسرائيلية، في الوقت الذي فشلت فيه ماكينة الإعلام الحربي الإسرائيلي فشلاً ذريعاً بخروجها بفيدويوهات تصور المدنيين العزل على أنهم مقاومون قد ألقوا السلاح واستسلموا، وفبركة بعض الفيدويوهات والصور المزيفة.³

وبينما نجحت المقاومة في توثيق انتصاراتها على آلة الحرب الإسرائيلية وما يدعمها من وسائل إعلامية غربية كبرى، جاءت فيديوهات روايات الأسرى المفرج عنهم وعمليات التبادل لتوثق أيضاً نجاح المقاومة في الأبعاد الإنسانية والأخلاقية، أضف لذلك رصد العديد

¹ ديب خضور، الإعلام والأزمات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1999، ص7-8.

² عمور أبو جبر، وسائل التواصل الاجتماعي والعنوان على غزة، إسلام ويب، بتاريخ 2014/10/26، تاريخ الزيارة 2024/05/01، الرابط: bit.ly/4aysQPj

³ محفوظ عن دور الإعلام في الحرب الإسرائيلية على غزة: الضجيج الإعلامي لا يُحدث الصدى المطلوب ولا النتائج المرجوة، الوكالة الوطنية للإعلام، بتاريخ 23/10/2023، تاريخ الزيارة 2025/05/01، <https://bit.ly/3UXtr7r>

من وسائل الإعلام الفلسطينية المحلية استخدام قوات الاحتلال قنابل الفوسفور الممنوعة دولياً.¹

ثانياً: على الصعيد الخارجي (الإقليمي والدولي)

منذ بداية الأزمة في 7 أكتوبر، أخذت وسائل الإعلام الغربية موقفاً منحازاً بشكل واضح لصالح إسرائيل، ما تسبّب بزيادة انتشار المعلومات المضلّة حول الأزمة وتجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم، خاصة وأن اللوبي اليهودي له تأثير واضح في وسائل الإعلام الغربية وفي مدّها بالمعلومات التي تخدم المصالح الإسرائيلية وفي تشويه المعلومات التي تأتي من مصادر فلسطينية أو عربية. وما يريده اللوبي الإعلامي اليهودي هو اعتبار المواجهة بين "حماس" وإسرائيل هي مواجهة بين الاسلام والغرب. والهدف من ذلك هو نشر "الإسلام وفوبيا" في المجتمعات الغربية²

ولقد تبنّت وسائل الإعلام الغربية الرائجة إلى حدّ بعيد تأطيراً معيّناً متجانساً للأحداث منذ هجوم حماس في السابع من أكتوبر وصنّفته كهجوم إرهابي "بشكل قاطع، في المقابل صوّرت الهجوم الإسرائيلي على غزة، الذي قضى على حياة أكثر من 35 ألف مدني غالبيتهم الساحقة من النساء والأطفال على أنّه إجراء يندرج ضمن "الدفاع عن النفس".

أمّا مواقع التواصل الاجتماعي، فقد كانت سيفاً ذا حدين في حرب السرديات. فمن جهة، مثّلت منصات التواصل الاجتماعي نوافذ مهمة للتغطية البديلة وسمحت للعالم أجمع بمشاهدة معاناة الشعب الفلسطيني اليومية، ما لم يكن ممكناً من خلال الإعلام الغربي التقليدي. وساعد ذلك في إثارة غضب شعبي شديد، بما فيه احتجاجات ضخمة دعماً للفلسطينيين في مختلف أرجاء العالم. ومن جهةٍ أخرى، ساهمت أيضاً في نشر الكثير من المزاعم التي لا أساس لها والأكاذيب غير الموثقة التي تبناها الإعلام الغربي التقليدي. بحيث عمّت احتجاجات ضخمة شوارع العواصم في جميع أنحاء العالم تنديداً بالبطش الإسرائيلي.³

¹ عثمان زادة وغريس هالسل، المال والإعلام في الفكر اليهودي والممارسة الصهيونية، دار النفائس، لبنان، 1999، ط1، ص 70-73.

² نفس المرجع، ص 74

³ نفس المرجع، ص 76

لقد أظهر الإعلام الغربي ازدواجية المعايير في التعامل مع الحرب، عبر غياب المعايير المهنية في تغطية العدوان وتجاهلها للوضع الإنساني في غزة ومعاناة سكانها، حيث أظهرت بعض وسائل الإعلام الغربي انحيازها التام لإسرائيل. ومن جهة أخرى، وشكلت تغطية وسائل الإعلام العربي للحرب على غزة مادة دسمة لبعض المحطات والقنوات التلفزيونية، ولكن أساليبها في التناول كانت تختلف باختلاف توجهات وطبيعة وهوية المؤسسة الإعلامية، لكن المشهد الإعلامي العربي بشكل عام كان متفاعلاً بشكل جيد، على الرغم من التعتيم الكبير الذي فرضته إسرائيل على الإعلاميين. كما لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دوراً مهماً في نقل الأحداث لحظة بلحظة¹

¹عثمان زادة وغريس هالسل، مرجع سابق ، ص 102

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل تحليلًا شاملاً للانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، من منظور القانون الدولي الإنساني، حيث تم التطرق إلى الأنماط المختلفة للجرائم والانتهاكات، بما في ذلك استهداف المدنيين والمرافق الحيوية، استخدام الأسلحة المحظورة دوليًا، وفرض حصار خانق على القطاع أفرز أوضاعًا إنسانية كارثية.

في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، تم تحليل مدى انطباق معايير جرائم الحرب على هذه الممارسات، واتضح أن كثيرًا من الأفعال الإسرائيلية، بحسب تقارير منظمات دولية، ترقى إلى جرائم حرب وجريمة الحصار الجماعي، بل وقد تحمل صفات الجرائم ضد الإنسانية. كما تم استعراض ردود الفعل الإسرائيلية القانونية ومحاولاتها تبرير ممارساتها تحت ذريعة "الدفاع عن النفس" أو "استهداف البنية العسكرية لحماس"، وهو ما يُقابل بتشكيك واسع من قبل القانونيين والمراقبين الدوليين.

وقد استعرض الفصل كذلك مواقف الأطراف الدولية المختلفة، من بينها الأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي أدانت في مناسبات متعددة الانتهاكات الإسرائيلية، لكن دون اتخاذ إجراءات حاسمة بسبب الانقسام الدولي وحق النقض. كما تم تسليط الضوء على مواقف الدول الكبرى والمنظمات الإقليمية التي تتباين بين الدعم المطلق لإسرائيل أو الإدانة الخجولة، ما يعكس طغيان البعد السياسي على القانوني.

وأخيرًا، برز دور الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان الدولية في توثيق وكشف هذه الجرائم للرأي العام العالمي، مما أسهم في تعزيز المطالبات بالمحاسبة، رغم التحديات التي لا تزال قائمة على مستوى آليات التنفيذ.

وعليه، فإن هذا الفصل يبيّن بوضوح حجم التجاوزات الإسرائيلية في غزة، ويؤكد الحاجة الملحة إلى إرادة دولية حقيقية لتفعيل آليات المحاسبة الدولية وإنهاء الإفلات من العقاب.

الفصل الثالث: الآليات المحاسبة و المسؤولية الدولية عن جرائم

الحرب في غزة

تمهيد

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة إسرائيل

المبحث الثاني: السياق السياسي للمساءلة الدولية في النزاع الفلسطيني -

الإسرائيلي

المبحث الثالث : العقوبات السياسية أمام تحقيق العدالة الدولية

خلاصة الفصل

تمهيد:

قطاع غزة من أكثر القضايا تعقيداً في السياق القانوني والإنساني الدولي، نظراً لما شهدته من اعتداءات متكررة أسفرت عن خسائر بشرية ومادية هائلة، مع غالبية واضحة من الضحايا المدنيين، في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني. ورغم التوثيق المستمر للجرائم المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال، بما في ذلك القصف العشوائي، الاستهداف المباشر للمدنيين، واستخدام القوة المفرطة، فإن الاستجابة الدولية من حيث المحاسبة والمساءلة بقيت محدودة وغير فعالة.

تُبرز هذه الحالة تحدياً جوهرياً أمام مصداقية النظام الدولي، يتمثل في فجوة واضحة بين المبادئ القانونية المعلنة، وبين الممارسة السياسية الفعلية. ففي حين تنص المواثيق الدولية على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإن الواقع يُظهر انتقائية في تطبيق العدالة، غالباً ما تخضع للاعتبارات السياسية وموازن القوى.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا الفصل إلى تحليل الآليات القانونية الدولية المتاحة لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات في غزة، سواء من خلال القضاء الجنائي الدولي، أو عبر اختصاص المحاكم الوطنية، إضافة إلى دور الهيئات الأممية والمنظمات الحقوقية في هذا المسار. كما يتناول الإشكالات التي تحول دون تفعيل هذه الآليات، وفي مقدمتها غياب الإرادة السياسية، ضغوط الدول الكبرى، وازدواجية المعايير.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن العدوان على غزة

يشكل العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد أسفرت هذه الاعتداءات عن خسائر بشرية ومادية جسيمة، وطرحت تساؤلات قانونية وأخلاقية حول مدى التزام إسرائيل بمبادئ المسؤولية الدولية. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يُحدد مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التركيز على الممارسات الإسرائيلية في غزة ومدى انطباق أحكام القانون الدولي عليها.

المطلب الأول: آليات محاسبة مجرمي إسرائيل عن جرائم الحرب في غزة

تظهر المسؤولية الدولية لإسرائيل عن حصار قطاع غزة من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقتهم في نفس الوقت وفقاً لأحكام القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وفي هذا الإطار فإنه من المنطوق أن يتم استغلال التعاطف العالمي مع سكان قطاع غزة ويستثمر بشكل جاد في اتجاه ملاحقة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية، إذ تظهر سبع طرق قانونية دولية يمكن الأخذ بها لمواجهة هذا الحصار غير الشرعي من قبل القوات الإسرائيلية المحتلة،¹ غير أن ما تتمتع به إسرائيل من دعم من قبل الدول النافذة وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا يحول دون حصول الفلسطينيين على حقهم في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن.

أولاً: طريق مجلس الأمن

وهو طريق قديم يعرفه المخضرمون من السياسيين، وما ينبغي عمله أولاً هو طلب جلسة خاصة لمجلس الأمن لمناقشة موضوع الحصار الإسرائيلي على غزة وأضراره، كونه يمثل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 على الشعب الواقع تحت الاحتلال رغم ما تتمتع به إسرائيل دعم ونفوذ داخل مجلس الأمن يحول دون تحقيق ذلك.

¹ Emanuela-chiara Gillard ; « Reparation for violation of international humanuatarian law; international review of red cross jornal; ICRC; vol 85 no 851; septembre 2003; 2003; pp. 529

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

حيث لها ثقل سياسي ودولي كبير، ويمكن العمل من خلال قرار الجمعية " الاتحاد من اجل السلام " وإنشاء محكمة خاصة لجرائم الحرب بموجب المادة 22 من الميثاق لمحكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جريمة الحصار، وان كان هذا ليس بالأمر الهين في ظل العلاقات الدولية الراهنة.¹

ثالثا: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

حيث يتم طلب تكوين لجنة مستقلة لدراسة اثار الحصار القانونية على غرار لجنة غولدستون التي كلفت بدراسة الهجوم الإسرائيلي على غزة أواخر سنة 2008 وبداية سنة 2009 لكي تسهم هذه الدراسة المستقلة في تحديد الانتهاكات القانونية الإسرائيلية في مسألة الحصار، ومن ثم تتم إحالة هذه الدراسة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا أثبتت تهمة انتهاك "إسرائيل" لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

رابعا: استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية

أ- حول مشروعية الحصار على غزة طبقا للمادة 65/1 من نظام محكمة العدل الدولية ويطلب الرأي الاستشاري للمحكمة، على غرار الفتوى التي أصدرتها المحكمة من الجدار العازل.²

ب- استفتاء محكمة العدل الدولية فيما إذا كان الحصار الذي نتج عنه وفاة 360 إنسانا حتى تشرين الأول / أكتوبر 2009 قد تسبب في "جريمة إبادة " وفقا للمادة التاسعة من معاهدة منع الإبادة لسنة 48 والتي تترك لمحكمة العدل الدولية حق النظر في تفسير ما إذا كانت وقعت جريمة إبادة أم لا.

خامسا: إعمال مبدأ " منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي "

نظريا يعتبر هذا المبدأ من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ويقضي بأن تعطى للقاضي الوطني الصلاحية بالمعاقبة على انتهاكات

¹ محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، من كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى 2011 ، بيروت لبنان، ص174.

² محمد نعروزة ، مرجع سابق، ص 81

القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن الشخص أو مكان ارتكاب الجريمة،¹ ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". واستنادا لهذا النص يمكن مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين في الدول التي صدقت على نظام روما وخاصة الدول الأوروبية لانتهاكها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والقانون الدولي الإنساني.²

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة إسرائيل

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاق "روما" لسنة 1998، حيث أقرّ بموجبه نظامها الأساسي، والذي دخل حيّز التنفيذ في الأول من جويلية عام 2002، ومنح لها دور فعال في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة على الإنسانية وتعد هذه الأخيرة آلية فعلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتملك اختصاصا مكملًا للقضاء الوطني.

تمارس المحكمة إختصاصها على نوع محدّد من الجرائم، وهي جريمة الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وتدخل مختلف الجرائم التي ترتكبها القوات الإسرائيلية ضدّ الفلسطينيين ضمن إختصاص هذه المحكمة وهو ما يسمح للأطراف المحددة في المادة (13) من النظام الأساسي بإحالتها إلى المدعي العام للنظر فيها ولمتابعة مرتكبيه.³

تبين تقارير لجان التحقيق المنشأة للتحري في الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين بأنّ الأعمال التي ترتكبها القوات الإسرائيلية تشكل كلها جرائم دولية مخالفة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وجاءت كلّها بتفصيل دقيق حول تكييف هذه الأعمال بكونها جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

¹ نفس المرجع ، ص 83

² محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص144

³ المحكمة الجنائية الدولية تقرير عن أنشطة الفحص التمهيدي، لاهاي: مكتب الادعاء العام – المحكمة الجنائية الدولية، (2021)

ويعد المدعي العام للمحكمة الجهة المؤهلة للتحقيق إذ يباشر مهامه بعد حصوله على معلومات من الدول الأطراف تفيد بوقوع جرائم دولية واردة في المادة (5) من النظام الأساسي، ومن ثم يقيم جديتها والمستندات المرفقة بها ويتخذ القرار النهائي بالشرع في التحقيق، ويمكن أن يتحصل على هذه المعلومات من مصادر مختلفة وقد تكون مستمدة من لجان التحقيق التي تنشئها منظمة الأمم المتحدة.¹

في هذا الإطار، قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عدة لجان تحقيق دولية حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الفلسطينيين، ونجد من بينها بعثة تقصي الحقائق المنشأة بعد العدوان الإسرائيلي على غزة في الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009، والتي أسسها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 12 جانفي 2009 ولجنة التحقيق الدولية المنشأة بعد عدوان 13 جوان 2014 والتي أنشأها بتاريخ 23 جويلية 2014.

أعدت البعثة التي يرأسها القاضي "غولدستون" تقريراً مفصلاً عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال العمليات التي أطلقت عليها "عملية الرصاص المصبوب"، والذي أحيل فيما بعد إلى مجلس حقوق الإنسان في 23 سبتمبر 2009.

من جهتها، أعدت لجنة التحقيق الثانية تقريراً مفصلاً عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال عملياتها العسكرية ضد غزة بداية من تاريخ 13 جوان 2014 وصادق عليه مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 24 جوان 2015.²

تبين لها خلال التحقيقات أنّ هذه العمليات أسفرت عن سقوط ما بين 1387 إلى 1417 قتيل خلال الحرب الأولى و1462 قتيل في الحرب الثانية، وهدم البنية التحتية

¹ الأمم المتحدة. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي). اعتمد في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002. نُشر في: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2187، ص 90.

² مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون). الوثيقة رقم: A/HRC/12/48. جنيف: الأمم المتحدة. (2009)

لقطاع غزة، ووقع هذا العدد من القتلى نتيجة الهجمات العشوائية المتعمدة التي شنتها القوات الإسرائيلية على المدنيين وإستخدام أسلحة محظورة دولياً.¹

ما يميز تقرير "غولدستون" عن التقارير الأخرى هو إحتوائه على إستنتاجات يحث فيها صراحة المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم كما قدم أدلة تثبت بأن إسرائيل تعتمد على سياسة منهجة لغرض ذلك على مدى سنوات الاحتلال، وهو ما يشكل دليلاً قاطعاً على توفر النية لدى القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين في ارتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة.²

من جهة أخرى، تلقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية معلومات بشأن الجرائم المرتكبة خلال العدوان الإسرائيلي على غزة خلال سنة 2009 و2014 تقيد بوقوع جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وقامت المدعية العامة بفتح تحقيق أولي فيها، مستندة بذلك إلى قبول، فلسطين، بموجب بالفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي، بإختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل بداية من 13 جوان 2014، وإتخذ هذا الإجراء بعد رفض تحقيق أولي حول هذه الجرائم في أفريل 2012.

لم تتخذ المدعية إلى حد الآن أي قرار بشأن وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق في الجرائم التي أحالتها فلسطين إلها، وإنما هي في مرحلة عملية الفحص الأولي لإيجاد أساس معقول المباشرة تحقيق.

وفي ظل إنضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يترتب آثار قانونية هامة في مواجهة الجرائم التي ترتكبها القوات الإسرائيلية وذلك من خلال إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة وإيجادها كآلية فعلية لمعاقبة مقترفها.

¹ اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الانتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل. الوثيقة رقم: A/HRC/50/21. جنيف: مجلس حقوق الإنسان - الأمم المتحدة. (2021) على الموقع :

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files>

² خليل رشا عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية وانضمام فلسطين: دراسة تحليلية قانونية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 1، (2019)، 105-130.

تم تكييف مختلف هذه الجرائم بموجب تقارير التحقيق الدولية المنجزة من قبل اللجان المنشأة من مجلس حقوق الإنسان خلال العدوان الإسرائيلي على غزة سنتي 2009 و 2014، ولكن متابعة مرتكبها أمام المحكمة، لا يتم إلا بتحريك من الدول الأطراف أو المدعي العام من تلقاء نفسه أو مجلس الأمن، كما يجوز ذلك للدول غير الأطراف على غرار فلسطين، إذا أعلنت قبولها بإختصاص المحكمة للنظر في جرائم معينة. عملاً بذلك، لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء يحيل بموجبه هذه الجرائم إلى المدعي العام بسبب رفض حلفاء إسرائيل، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، إتخاذ قرار في المسألة، كما لم يفتح المدعي تحقيق فيها بسبب عدم إنضمام فلسطين إلى النظام الأساسي إلا في جانفي 2015.¹

وقد قام المدعي العام بفتح تحقيق أولى في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة خلال سنة 2014، بعدما رفض ذلك خلال العدوان الإسرائيلي على غزة سنة 2009 وإتخذ هذا القرار عند إعلان فلسطين بقبول إختصاص المحكمة للنظر في هذه الجرائم، ولكن لم يقرر فتح تحقيق رسمي فيها بسبب عدم إيجاده بعد لأساس معقول لهذا الغرض، وهو ما يفسر عدم جدية قراراته وقانونية المبررات التي يقدمها لفتح التحقيقات، وكذا بطئ الإجراءات أمام المحكمة في مواجهة هذه الجرائم.²

لا يقصد بذلك أن فتح المدعي العام للتحقيق النهائي في هذه الجرائم يؤدي تلقائياً وإلزاماً إلى متابعة مرتكبها أمام المحكمة، لأنّ هذه الأخيرة لا تمارس إختصاص عالمي وإلزامي في مكافحة الجرائم الدولية، بل تلتزم بمراعاة الشروط المسبقة لذلك وكذلك هي مقيدة بتعاون إسرائيل والدول الأخرى في القبض وتسليم المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم عملاً بهذه الشروط، لا يمكن للمحكمة أن تتابع مرتكبي الجرائم الإسرائيلية، لأن إختصاصها محدود بعدة قيود قانونية، إذ لا يمكن لها أن تجري أية متابعة ضدهم بسبب إفلاتهم من العقاب عن الجرائم التي ارتكبوها قبل إنضمام فلسطين إلى النظام الأساسي أو في ظروف صدور أحكام صورية من القضاء الوطني الإسرائيلي.

¹ عبد الرحمن، نهى سامي. (2021). مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، ص 233-260.

² حداد سميرة عبد القادر، السياسة الجنائية الدولية وإشكالية الحصانة أمام الجرائم الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (2018)، ص 145

إضافة إلى ذلك تعاني المحكمة مع عدة عراقيل عملية لإجراء هذه المتابعات ومن بينها رفض تعاون إسرائيل مع المحكمة بحكم عدم إنضمامها إليها، وكذلك عدم التزام الدول بالقبض وتسليم مرتكبي هذه الجرائم بسبب وجود إتفاقيات ثنائية بينها وبين إسرائيل تقضي بعدم التسليم كما يمكن لإسرائيل أن تطلب من حلفائها في مجلس الأمن إتخاذ قرار يجمّد بموجبه إختصاص المحكمة إذا إستدعى الأمر ذلك لإيجاد حل سياسي مؤقت للنزاع.¹

أخيراً، يمكن القول بأن إنضمام فلسطين إلى المحكمة لا يترتب عنه تلقائياً متابعة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية، يرجع ذلك إلى معاناة العدالة الجنائية الدولية من عدة حدود في ممارسة إختصاصها بالنظر في هذه الجرائم، ولا يمكن تجاوزها إلا من خلال إلغاء الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى جعل هذا الإختصاص عالمياً والزمياً وغير مقيد بفترة زمنية محددة.

المطلب الثالث: العقوبات الدولية كآليات للضغط السياسي على إسرائيل

في ظل التكرار المستمر للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وما يرافقه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تبرز العقوبات الدولية كوسيلة غير عسكرية ذات طابع سياسي، تهدف إلى الضغط على إسرائيل ودفعها نحو احترام قواعد الشرعية الدولية. ورغم أن العقوبات غالباً ما تبقى محدودة في السياق الإسرائيلي، سواء بسبب التحالفات أو المصالح الدولية، إلا أنها ما تزال تشكل أداة ضغط مهمة، سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي، ومن شأن تفعيلها أن يسهم في الحد من الإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

أولاً: العقوبات في القانون الدولي وأشكالها السياسية

تُعد العقوبات الدولية من أبرز الأدوات السياسية التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية لمعاقبة دولة تنتهك القانون الدولي، أو للضغط عليها من أجل تعديل سلوكها. وتأخذ هذه العقوبات أشكالاً متعددة، من بينها الاقتصادية كحظر التبادل التجاري أو تجميد الأصول، والدبلوماسية كقطع العلاقات وسحب السفراء، والرمزية كالإدانات أو تعليق

¹ منصورى أنور، القيود القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجرائم الإسرائيلية (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر

1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2022)، ص 113

العضوية في المنظمات الدولية. في حالة إسرائيل، ورغم توثيق الجرائم والانتهاكات المتكررة، لم تُفعل هذه الآليات بالشكل الكافي، ما يعكس ضعف الإرادة السياسية الدولية، ولكنها تبقى أدوات قانونية مشروعة ذات بعد سياسي مهم، يمكن من خلالها ممارسة ضغط فعال إذا ما تم استخدامها بجدية ومنهجية منسقة.¹

ثانيًا: دور التحالفات السياسية والضغوط الجيوسياسية في تعطيل فرض العقوبات

يُواجه مسار فرض العقوبات على إسرائيل عقبات سياسية كبيرة، من أبرزها التحالف الاستراتيجي العميق بينها وبين الولايات المتحدة، التي لطالما استخدمت حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن لإفشال أي قرار يدين إسرائيل أو يفرض عليها إجراءات عقابية. كما أن العديد من الدول الغربية ترتبط بإسرائيل بعلاقات اقتصادية وأمنية وثيقة تجعلها تتردد في اتخاذ مواقف صارمة ضدها. تُضاف إلى ذلك الضغوط التي تمارسها اللوبيات الموالية لإسرائيل داخل البرلمانات والمؤسسات السياسية في الغرب، مما يعطل أي تحرك فعال. وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى نوع من الازدواجية في تطبيق القانون الدولي، حيث يتم فرض العقوبات على دول معينة بسرعة، بينما تُستثنى إسرائيل رغم ثبوت الانتهاكات، مما يُقوض مصداقية العدالة الدولية.²

ثالثًا: حملات المقاطعة والضغط الشعبي كبديل للعقوبات الرسمية

في ظل فشل المجتمع الدولي في فرض عقوبات رسمية على إسرائيل، برزت المبادرات الشعبية وحملات المقاطعة كوسائل ضغط بديلة، كان لها أثر سياسي متزايد خلال السنوات الأخيرة. وتُعد حملة BDS (Boycott, Divestment and Sanctions) أبرز هذه المبادرات، حيث دعت إلى مقاطعة إسرائيل اقتصاديًا وأكاديميًا وثقافيًا، ونجحت في دفع عدد من الشركات والجامعات والنقابات في دول مختلفة إلى قطع علاقاتها مع مؤسسات إسرائيلية أو سحب استثماراتها من مشاريع مرتبطة بالاحتلال. كما ساهمت هذه الحملات في التأثير على الرأي العام العالمي، ما دفع بعض الحكومات والبرلمانات إلى إعادة النظر في مواقفها

¹ البرغوثي مصطفى، المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات على إسرائيل: BDS كأداة نضال شعبي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (2019)، ص 209

² زيدان ليلي، التحالفات الدولية وأثرها على فاعلية العقوبات ضد إسرائيل، مجلة الدراسات السياسية والدولية، العدد (2)، (2021)، ص 65-85.

التقليدية. وهكذا، أثبتت المقاطعة كوسيلة ضغط سياسي شعبي قدرتها على تحدي السياسات الرسمية وإضعاف الشرعية الدولية التي تحاول إسرائيل تكريسها رغم ممارساتها غير القانونية.¹

المبحث الثاني: السياق السياسي للمساءلة الدولية في الصراع الفلسطيني والصهاينة

تُعد المساءلة الدولية في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي مسألة ذات أبعاد سياسية عميقة، تتجاوز الأطر القانونية لتتداخل مع حسابات المصالح الدولية والتحالفات الإقليمية. فالسياق السياسي يلعب دوراً حاسماً في توجيه مسار العدالة الدولية، حيث تتأثر مواقف الدول والمنظمات الدولية بموازن القوى والنفوذ الجيوسياسي. ومن هنا، يهدف هذا المبحث إلى تحليل السياق السياسي الذي يحيط بآليات المساءلة، من خلال دراسة مواقف القوى الكبرى، ودور الأمم المتحدة، والضغط التي تمارسها الأطراف الفاعلة على سير العدالة، مما يفسر التباين في تطبيق المعايير الدولية على هذا النزاع.

المطلب الأول: السياسة الدولية ودور محكمة العدل الدولية في قضية فلسطين

تُعد القضية الفلسطينية من أكثر القضايا تعقيداً في العلاقات الدولية، وقد شهدت تطوراً لافتاً بعد اندلاع حرب 7 أكتوبر 2023، التي مثّلت محطة جديدة في الصراع العربي - الإسرائيلي. فقد أعادت تلك الحرب تسليط الضوء على التوازنات السياسية الدولية، وأبرزت التناقض بين مبادئ القانون الدولي وممارسات الدول الكبرى في تعاملها مع حقوق الإنسان والاحتلال. وفي هذا الإطار، تجدد الاهتمام بدور محكمة العدل الدولية كإحدى الهيئات القضائية المعنية بإصدار آراء قانونية واستشارية حول مشروعية الاحتلال والانتهاكات المرتكبة. غير أن هذا الدور يواجه تحديات عميقة نتيجة التدخلات السياسية، وغياب آليات ملزمة لتنفيذ قرارات المحكمة، ما يطرح تساؤلات جدية حول مصداقية النظام القانوني الدولي في التعامل مع قضية بحجم القضية الفلسطينية.

¹ منظمة العفو الدولية، إسرائيل: نظام الفصل العنصري ضد الفلسطينيين - تقرير شامل عن سياسات التمييز والانتهاكات،

2023. <https://www.amnesty.or>

بعد حرب 7 أكتوبر 2023، شهدت السياسة الدولية تحولات حادة في مواقف الدول تجاه القضية الفلسطينية، حيث انقسم المجتمع الدولي بشكل واضح بين دعم غير مشروط لإسرائيل من جانب الولايات المتحدة وعدد من الدول الغربية، ورفض هذه السياسة من قبل دول الجنوب والعربية التي طالبت بوقف فوري لإطلاق النار وفتح تحقيقات مستقلة في الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون في قطاع غزة.¹

هذا الانقسام أدى إلى تعطل عمل مجلس الأمن بسبب استخدام حق الفيتو الأمريكي، مما يعكس مدى هيمنة الاعتبارات السياسية والمصالح الاستراتيجية على القضايا الإنسانية والقانونية. في هذا السياق، برز دور محكمة العدل الدولية كجهة قضائية دولية مركزية، حيث مثلت منصة قانونية حيوية لتجديد النقاش حول شرعية الاحتلال الإسرائيلي والانتهاكات المصاحبة له. تقدمت عدة دول، وعلى رأسها جنوب أفريقيا، بطلبات رسمية للمحكمة لاتخاذ إجراءات قانونية ضد إسرائيل بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،² بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية المحتملة، ما دفع المحكمة إلى إصدار أوامر احترازية في يناير 2024 تحت إشراف إسرائيل على وقف كافة الإجراءات التي قد تؤدي إلى تفاقم المعاناة الإنسانية، وحماية المدنيين الفلسطينيين، إضافة إلى المطالبة بفتح تحقيقات مستقلة. ورغم أن هذه القرارات الاستشارية لا تملك قوة تنفيذية ملزمة، فإنها تعطي الشرعية القانونية للقضية الفلسطينية، وتقرض على المجتمع الدولي إعادة تقييم مواقفه، كما تضغط على إسرائيل من الناحية الأخلاقية والقانونية.

ومع ذلك، تواجه المحكمة قيودًا كبيرة تتمثل في رفض إسرائيل الاعتراف باختصاصها، وعدم تعاونها مع التحقيقات، ما يحد من فعالية دورها في تحقيق العدالة على الأرض. ورغم هذه العراقيل، فإن دور محكمة العدل الدولية يبقى مهمًا كأداة توثيق رسمي للانتهاكات، ويسهم في تعزيز الخطاب القانوني الفلسطيني على المستوى الدولي، كما يشكل ركيزة لتعزيز

¹ محمد عبد الحفيظ الشيخ، القضية الفلسطينية أمام تحديات الانقسام والتطبيع ونتائج معركة طوفان الأقصى، مجلة دراسات شرق أوسطية، السنة 28، العدد 107، ربيع 2024، ص 48.

² محمد حمشي، عن الموقف العربي الرسمي من عملية طوفان الأقصى وما تلاها من عدوان إسرائيلي على غزة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، شوه في 26/01/2024 .
<https://2u.pw/6OZNNN7>

حملات الضغط السياسية والقانونية مستقبلاً، مؤكداً أن العدالة الدولية تحتاج إلى دعم سياسي ومؤسسي أكبر لكي تؤدي دورها بشكل فعال في حل قضايا النزاع المركبة مثل القضية الفلسطينية.

المطلب الثاني: دور المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي كأدوات ضغط سياسي

في ظل تعقيد الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وتداخل القوى الإقليمية والدولية فيه، ظهرت المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي كأدوات تستخدمها بعض الدول كوسائل ضغط سياسي على الأطراف المختلفة في النزاع. فهذه المحاكم ليست مجرد آليات قانونية محايدة، بل أصبحت جزءاً من الصراعات السياسية التي تهدف إلى التأثير في موازين القوة وتحقيق أهداف سياسية بعيدة عن العدالة فقط. من خلال استدعاء قادة أو رموز سياسية وإصدار مذكرات توقيف، تعمل هذه المحاكم على فرض إرادة دول معينة وتوجيه رسائل سياسية قوية في الساحة الدولية.¹

1. زعزعة استقرار القيادة الفلسطينية وإضعاف موقفها السياسي

تستخدم المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي كآليات ضغط تستهدف شخصيات قيادية فلسطينية، سواء كانوا سياسيين أو قيادات فصائل مقاومة. هذا الاستهداف يُضعف وحدة القيادة الفلسطينية ويخلق انقسامات داخلية، حيث يصبح القادة تحت تهديد قانوني مستمر، ما يحد من قدرتهم على اتخاذ مواقف جريئة أو التفاوض بحسم.²

سياسياً، هذا يهدف إلى تقليل النفوذ الفلسطيني في المحافل الدولية، خصوصاً عندما تكون القيادة تحت ضغط قانوني يشتت جهودها ويجعلها أكثر هشاشة أمام الضغوط الإسرائيلية والدولية. كما يساهم في إضعاف الروح المعنوية للفصائل والمجتمع الفلسطيني،

¹ عبد الرؤوف أرناؤوط، الجنايات الدولية هل تنصف فلسطين إم تتصاع لضغوط واشنطن، مقال منشور على الرابط الإلكتروني،

<https://www.alwatan.com.sa/article/253422>

² فوضيل هيصام ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد 23 ، 2011، ص74.

ويُظهرها ككيانات تحت الملاحقة والتجريم مما يضعف صورة القضية الفلسطينية في الإعلام الدولي.

2. الضغط على إسرائيل عبر خلق أزمات دبلوماسية وقانونية

في المقابل، تستخدم بعض الدول أو الأطراف الدولية المحاكم الوطنية لرفع سقف الضغط على إسرائيل، عبر فتح تحقيقات أو توجيه اتهامات لمسؤولين إسرائيليين بشأن انتهاكات في الأراضي الفلسطينية. هذه الخطوة تخلق أزمات دبلوماسية بين إسرائيل والدول التي تستضيف هذه المحاكم أو تدعمها،¹ مما يضطر إسرائيل إلى التعامل مع هذه التحديات السياسية في ساحة دولية جديدة غير مريحة.

سياسياً، هذا يهدف إلى إضعاف موقف إسرائيل في المفاوضات، ويجعلها تحت مراقبة قانونية دولية حتى لو لم تكن هذه المحاكم تملك القدرة على تنفيذ أحكامها بشكل مباشر. كما يرفع من صوت المجتمع الدولي المطالب بالمساءلة ويعزز الضغط الدولي على إسرائيل لتعديل سياساتها تجاه الفلسطينيين، مع إحداث توازن نسبي في ميدان الصراع.

3. تعميق الانقسامات الدولية حول القضية الفلسطينية وتأجيج الصراع الإقليمي

تؤدي المحاكم ذات الاختصاص العالمي دوراً في تفاقم الخلافات بين الدول والمجموعات الدولية التي تتخذ مواقف متعارضة بشأن القضية الفلسطينية. بعض الدول تدعم هذه المحاكم كأداة لتحقيق العدالة ودعم حقوق الفلسطينيين،² بينما تعتبرها دول أخرى (أو حتى إسرائيل نفسها) أداة سياسية تستخدم لتشويه صورتها وإضعافها.

هذا الانقسام يُجعل القضية الفلسطينية ساحة صراع سياسي بين قوى دولية وإقليمية، ويزيد من تعقيد الجهود الدبلوماسية والسلمية. بالإضافة إلى ذلك، قد يستغل بعض الفاعلين الإقليميين هذه الانقسامات لتعزيز أجنداتهم الخاصة، مما يؤدي إلى تصعيد التوترات وزيادة أزمات الصراع في المنطقة بشكل عام.

¹ نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص 256

² شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 135-

المطلب الثالث: التوازنات الجيوسياسية وأثرها على فعالية المساءلة الدولية في القضية الفلسطينية

تلعب التوازنات الجيوسياسية دوراً مركزياً في تشكيل مواقف المجتمع الدولي تجاه النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، حيث لا تتحكم المبادئ القانونية وحدها في آليات المساءلة، بل تخضع بدرجة كبيرة لمصالح القوى الكبرى وتوجهاتها الاستراتيجية. وفي ضوء التطورات الدولية الأخيرة، أصبح من الضروري تحليل هذه التوازنات وتأثيرها المباشر على مدى قدرة المجتمع الدولي على محاسبة مرتكبي الانتهاكات في فلسطين، خاصة بعد التصعيد العسكري الكبير الذي بدأ في 7 أكتوبر 2023.

أولاً: طبيعة التوازنات الجيوسياسية الدولية

يُقصد بالتوازنات الجيوسياسية توزيع القوة والنفوذ بين الفاعلين الدوليين، وتأثير ذلك على السياسات والقرارات العالمية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. وفي الحالة الفلسطينية، يظهر هذا التوزيع بشكل واضح في مواقف الدول الكبرى والمؤسسات الدولية تجاه الاحتلال الإسرائيلي.¹

وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأكثر تأثيراً في هذا السياق، حيث تمارس دعماً غير مشروط لإسرائيل، ليس فقط سياسياً وعسكرياً، بل أيضاً على مستوى حماية إسرائيل من المساءلة القانونية في المنظمات الدولية. وقد استخدمت واشنطن مراراً حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن لإجهاض أي قرارات تُدين الانتهاكات الإسرائيلية أو تدعو إلى فرض عقوبات. كما أن دولاً أوروبية رئيسية، وإن أظهرت مواقف إعلامية تنتقد بعض السياسات الإسرائيلية، إلا أن مصالحها الاقتصادية والأمنية تجعل مواقفها العملية أكثر تحفظاً.

من جهة أخرى، تحاول قوى دولية كروسيا والصين استخدام القضية الفلسطينية كورقة ضمن صراعاتها مع الغرب، من خلال إبداء مواقف داعمة للفلسطينيين أو معارضة للهيمنة الأمريكية، لكن دون أن يُترجم ذلك إلى دعم قانوني فعال لمحاسبة إسرائيل. أما على

¹ محمد فهمي عبد القادر، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية: دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 103

المستوى الإقليمي، فقد أدى الانقسام العربي وتوجه بعض الدول نحو التطبيع إلى إضعاف الجبهة السياسية الداعمة لفلسطين، ما أضعف الموقف العربي داخل المنظمات الدولية.¹

ثانياً: تأثير التوازنات الجيوسياسية على فعالية المساءلة بعد 7 أكتوبر 2023

مثّلت الحرب التي اندلعت عقب عملية "طوفان الأقصى" في 7 أكتوبر 2023 نقطة مفصلية كشفت بوضوح حدود فعالية المساءلة الدولية في ظل هيمنة التوازنات الجيوسياسية. ففي هذه الحرب، شنت إسرائيل واحدة من أعنف حملاتها العسكرية على قطاع غزة، ما أسفر عن سقوط آلاف الضحايا من المدنيين، وتدمير واسع للبنية التحتية والمرافق الحيوية، وسط اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.²

ورغم المطالبات الواسعة من منظمات حقوق الإنسان الدولية بفتح تحقيقات عاجلة، فإن المواقف السياسية طغت على الاعتبارات القانونية. فقد واصلت الولايات المتحدة حماية إسرائيل من أي مساءلة، وعرقلت محاولات إصدار قرارات في مجلس الأمن تُطالب بوقف فوري لإطلاق النار أو التحقيق في الانتهاكات. كما حذرت واشنطن المحكمة الجنائية الدولية من فتح تحقيق رسمي ضد قادة الاحتلال، وهو ما يُظهر مدى خضوع العدالة الدولية لموازن القوى بدلاً من سيادة القانون.³

في المقابل، أبدت بعض الدول مواقف داعمة للحقوق الفلسطينية، كما أطلقت الأمم المتحدة تحقيقات مستقلة، غير أن هذه الخطوات ظلت رمزية، دون القدرة على تفعيل المساءلة أو فرض عقوبات على إسرائيل. وقد عزز ذلك الشعور بانعدام المساواة في تطبيق القانون الدولي، ما يُقوض ثقة الشعوب في حيادية المنظومة القانونية الدولية.

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول إن التوازنات الجيوسياسية تُعد عاملاً محدداً في مصير المساءلة الدولية في القضية الفلسطينية، حيث تُفرغ الآليات القانونية من مضمونها عندما تتعارض مع مصالح القوى الكبرى. وتبقى العدالة رهينة إرادة سياسية غير متوفرة في الوقت

¹ مسلم سامي، الصين والقضية الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، 1982، ص 171

² الشناوي إسلام سعيد، قراءة في أهم السياسات الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية (فرانكلين روزفلت 1933 - جوبايند 2024)، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 41، المجلد 10، سبتمبر 2024، ص 311

³ د. محسن صالح، ملخص التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2016-2017 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، لبنان، 2018، ص 422

الراهن، وهو ما يجعل من المساءلة الدولية هدفاً بعيد المنال، ما لم تتغير موازين القوى أو تتوفر إرادة جماعية حقيقية تحترم القانون الدولي فوق المصالح السياسية.

المبحث الثالث: العقوبات السياسية أمام تحقيق العدالة الدولية

رغم أن العدالة الدولية تمثل أداة أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وضمان المحاسبة على الجرائم الخطيرة، إلا أن هناك العديد من التحديات والعقبات التي تعرقل فعاليتها. هذه العقبات قد تكون قانونية، سياسية، مؤسسية، أو حتى ثقافية، وتؤثر سلباً على استقلالية القضاء الدولي وحياديته.

المطلب الأول: الضغوط السياسية والدبلوماسية وتأثيرها على استقلالية القضاء الدولي

تُعد قضية فلسطين من أكثر القضايا الدولية تعقيداً وحساسية، إذ تجمع بين بعد سياسي وتاريخي وإنساني يستدعي تدخل المجتمع الدولي عبر آليات العدالة الدولية. غير أن هذه الآليات كثيراً ما تواجه عقبات وعراقيل تعوق تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا الفلسطينيين، وتتمثل أبرز هذه العقبات في الضغوط السياسية والدبلوماسية التي تمارسها الدول ذات المصالح الاستراتيجية، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، لدعم الاحتلال الإسرائيلي والتأثير على عمل المؤسسات القضائية الدولية.¹

تأتي هذه الضغوط بأشكال متعددة، من استخدام حق النقض في مجلس الأمن، إلى الضغوط المالية والدبلوماسية على المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على استقلالية القضاء الدولي ويضعف فعاليته في معالجة الانتهاكات المرتكبة بحق الفلسطينيين.

¹ الهواري سليمان، العدالة الدولية في ضوء الانحياز السياسي: دراسة لحالة فلسطين ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (2)، 2021، ص 45-68.

أولاً: أشكال الضغوط السياسية والدبلوماسية في القضية الفلسطينية

الضغوط السياسية والدبلوماسية تُعتبر من أهم العوامل التي تعيق عمل مؤسسات العدالة الدولية وخاصة في قضايا حساسة كالقضية الفلسطينية. يمكن تقسيم هذه الضغوط إلى عدة أشكال رئيسية:

- **حق الفيتو في مجلس الأمن:** تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية اللاعب الأبرز في فرض هذه الضغوط عبر استخدام حق النقض (الفيتو) الذي يمنحها سلطة تعطيل أو إلغاء أي قرار لمجلس الأمن يُدين الاحتلال الإسرائيلي أو يطالب بمحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها. هذا الاستخدام المتكرر للفيتو يُعطل أي محاولة لتفعيل آليات السلام والعدالة الدولية، ويُعطي الاحتلال غطاءً سياسياً عملياً. مثال ذلك، قيام الولايات المتحدة باستخدام الفيتو أكثر من 40 مرة لحماية إسرائيل، كان آخرها محاولة إدخال ملف المستوطنات إلى مجلس الأمن.¹
- **الضغوط الاقتصادية والمالية:** تمارس بعض الدول، خصوصاً الحليفة لإسرائيل، ضغوطاً على السلطة الفلسطينية أو على المحكمة الجنائية الدولية من خلال تقليص المساعدات المالية وتهديدها، بهدف تثبيهم عن متابعة المساءلة القانونية لإسرائيل. فهذه الضغوط تُعدّ نوعاً من الابتزاز الاقتصادي الذي يؤثر على قدرة الجهات القضائية الفلسطينية والدولية على مواصلة عملها بحيادية وفعالية.²
- **الضغوط الدبلوماسية المباشرة:** تمارس إسرائيل من خلال علاقاتها الدولية الواسعة، ضغوطاً دبلوماسية على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الجهات القضائية الدولية، من خلال حملات علاقات عامة، ومحاولات

¹ دحمان كمال، العدالة الدولية والقضية الفلسطينية: بين الشرعية والازدواجية، مجلة السياسة والقانون، العدد (1)، 2022، ص 105-128.

² بن قلفاط سمير، العدالة الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية: فلسطين نموذجاً، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 3، 2021، ص 311

التأثير على القضاة، فضلاً عن توظيف تحالفاتها الاستراتيجية لمنع اتخاذ قرارات قانونية صارمة ضدها.¹

ثانياً: تجليات التأثير على استقلالية القضاء الدولي

تُظهر هذه الضغوط نتائج ملموسة على استقلالية القضاء الدولي في معالجة القضية الفلسطينية:

- **تباطؤ التحقيقات وتأخير المحاكمات:** رغم الأدلة القاطعة التي أوردتها تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان حول جرائم الاحتلال، مثل جرائم الحرب في غزة وبناء المستوطنات، فإن المحكمة الجنائية الدولية ما تزال في مراحل تمهيدية للتحقيق منذ انضمام فلسطين عام 2015، مما يشير إلى تأثير الضغوط السياسية على سير العدالة.
- **ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي:** فقد أصدرت المحكمة مذكرات توقيف بحق مسؤولين في دول أخرى بتهمة ارتكاب جرائم حرب، بينما تتلأأ في محاسبة إسرائيل، وهو ما يعكس وجود معايير مزدوجة تُخضع القضية الفلسطينية لمستوى مختلف من القبول السياسي، مقابل ملفات أخرى.²
- **ضعف تنفيذ الأحكام والقرارات:** المحكمة الدولية تواجه صعوبة في فرض تنفيذ قراراتها على إسرائيل، التي ترفض الالتزام بأحكام مثل قرار محكمة العدل الدولية لعام 2004 بخصوص جدار الفصل العنصري. هذه التجربة تؤكد أن الضغوط السياسية تؤثر على قدرة القضاء الدولي في فرض احترام القانون.
- **التشكيك في حيادية القضاء:** جراء هذه الممارسات والتأخيرات، بدأت ثقة المجتمع الدولي، خاصة الفلسطينيين، في العدالة الدولية تتآكل، وبرزت اتهامات

¹ بن قلفاط سمير، مرجع سابق، ص 315

² الدليمي هدى، ازدواجية المعايير في القانون الدولي: دراسة في ضوء الصراع العربي الإسرائيلي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2021، ص 142-160.

بتسييس المحكمة وتحويلها إلى أداة للضغط السياسي، وهو ما يتناقض مع مبدأ استقلال القضاء وحياده.¹

ثالثاً: الانعكاسات السلبية على القضية الفلسطينية

النتائج السلبية المترتبة عن الضغوط السياسية والدبلوماسية على القضاء الدولي تتجاوز مجرد التأخير في المحاسبة، فهي تؤثر بشكل جذري على مسار القضية الفلسطينية:

- **تكريس الإفلات من العقاب:** لم تُرفع أي دعوى قضائية ناجحة أو تُصدر مذكرات توقيف ضد قيادات إسرائيلية رغم تكرار الجرائم، مما يبعث برسالة خاطئة مفادها أن الانتهاكات الدولية قد تمر دون عقاب إذا كانت ترتكب من دول قوية مدعومة من حلفاء سياسيين. هذا يضعف من الردع القانوني ويشجع على المزيد من الانتهاكات.
- **إضعاف مصداقية القانون الدولي:** يرى الفلسطينيون والمراقبون أن القانون الدولي يُطبق انتقائياً، حيث يحمي القوى الكبرى ويهمل حقوق الشعوب المحتلة. وهذا يقلل من أهمية القانون ويُفسح المجال لتصاعد النزاعات والتوترات دون حلول قانونية عادلة.
- **تزايد الإحباط واليأس لدى الفلسطينيين:** إحباط الفلسطينين من غياب العدالة الدولية يؤدي إلى ارتفاع مستويات التوتر والاحتقان، ويشجع بعض الفصائل على اللجوء إلى أساليب احتجاجية وعنف بدلاً من المسار القانوني والسياسي، مما يزيد من تعقيد الحلول السلمية.
- **تآكل دور المؤسسات الدولية:** كل هذه العوامل تؤدي إلى تراجع دور الأمم المتحدة ومؤسسات العدالة الدولية كمنظمات قادرة على إحقاق الحقوق وحماية القانون الدولي، مما يهدد الاستقرار الدولي ويضعف الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول والشعوب.²

¹ منصورى فاطمة، فعالية محكمة العدل الدولية في تنفيذ قراراتها: جدار الفصل العنصري نموذجاً، مذكرة ماجستير، جامعة

الجزائر 1، 2021، ص 264

² منصورى فاطمة، مرجع سابق، ص 265

المطلب الثاني: عدم توازن القوى الدولية وتأثيره على فرض العقوبات وتنفيذ القرارات

يُعدّ اختلال توازن القوى بين الدول أحد أبرز الإشكالات البنيوية التي تعيق فاعلية النظام الدولي، وخاصة حين يتعلق الأمر بفرض العقوبات وتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية والديبلوماسية الدولية. إذ لا يتساوى تأثير الدول داخل المنظومة الأممية، بل إن بعض الدول الكبرى تمتلك أدوات ضغط واسعة، منها النفوذ السياسي والاقتصادي، وعضوية دائمة في مجلس الأمن مع حق النقض (الفيتو)،¹ ما يمنحها قدرة شبه مطلقة على توجيه مسار العدالة الدولية حسب مصالحها الاستراتيجية. ويتجلى ذلك بوضوح في القضية الفلسطينية، التي ظلت لعقود ضحية لهذا الاختلال، حيث تعرقل الولايات المتحدة، بوصفها الحليف الاستراتيجي لإسرائيل، معظم المحاولات الدولية لفرض عقوبات على الاحتلال، بل وتستخدم الفيتو بشكل متكرر لإفشال أي مشروع قرار يدين الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني، سواء فيما يتعلق بالاستيطان، أو التهجير القسري، أو قمع المتظاهرين، أو انتهاك حرمة الأماكن المقدسة. هذا التحيز الفاضح يخلق حالة من الازدواجية في تطبيق القانون الدولي، حيث تُعاقب بعض الدول بشكل صارم على انتهاكات أقل خطورة، بينما تُستثنى إسرائيل من المساءلة بفعل الدعم غير المشروط الذي تحظى به من قوى نافذة.

كما أن العديد من القرارات الدولية، سواء الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن مجلس حقوق الإنسان أو حتى عن محكمة العدل الدولية،² بقيت دون تنفيذ بسبب غياب الإرادة السياسية الجماعية، وافتقار المجتمع الدولي لآلية ملزمة تجبر إسرائيل على احترام هذه القرارات، ومنها على سبيل المثال الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 بخصوص عدم شرعية جدار الفصل العنصري، والذي رفضت إسرائيل تنفيذه دون أن تواجه أي تداعيات. وقد ساهم هذا الواقع في إضعاف الثقة في العدالة الدولية، وولد

¹ جفال عبد الرحمن، الفيتو الأمريكي وأثره في تقويض المساءلة الدولية في فلسطين، مجلة دراسات سياسية وقانونية، العدد 1، (2022)، ص 115-132.

² عواد سامي، المسؤولية الدولية وإشكالية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية في ظل النظام الدولي الراهن، مجلة القانون الدولي، العدد 6، 2020، ص 77-94.

شعورًا عامًا لدى الفلسطينيين والمجتمع الدولي بأن القانون الدولي لا يُطبق إلا وفق موازين القوة، لا وفق مبدأ الحق والعدالة. وهو ما أفرز انعكاسات خطيرة، منها تعزيز مناخ الإفلات من العقاب، وفتح المجال أمام تصعيد الاحتلال لجرائمه، بل وتشجيعه على التماهي في تجاهل الالتزامات القانونية والإنسانية.¹

كما زادت هذه الوضعية من شعور الإحباط في أوساط الفلسطينيين، مما يقوض فرص السلام العادل والدائم، ويجعل من مسار التسوية السياسية أداة شكلية في ظل غياب مساءلة فعلية تُنتهي الاحتلال وتُعيد الحقوق إلى أصحابها. ومن ثمّ، فإن غياب التوازن في موازين القوى لا يعرقل فقط تطبيق القانون، بل يمسّ جوهر العدالة الدولية، ويكشف حدود النظام القانوني العالمي عندما تصطدم المبادئ بالمصالح.

المطلب الثالث: غياب الإرادة السياسية الدولية كعائق بنيوي أمام تفعيل المحاسبة الفعلية لإسرائيل

رغم أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يوفران إطارًا قانونيًا متينًا لحماية الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، ويُحددان بوضوح المسؤوليات المترتبة على الدول والمنظمات الدولية تجاه انتهاكات خطيرة كالتطهير العرقي، الاستيطان، والقتل العمد، إلا أن هذه القواعد تبقى في كثير من الأحيان عاجزة عن إحداث أثر فعلي، نتيجة غياب الإرادة السياسية لدى الفاعلين الدوليين لتطبيق القانون على قدم المساواة. ويُعد هذا الغياب أحد العوائق البنيوية الكبرى التي تُفشّل تفعيل أدوات العدالة الدولية في النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، حيث تُسجل انتهاكات جسيمة ومستمرة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي دون أن تُقابل بإجراءات محاسبة فعالة أو قرارات تنفيذية جادة من قبل المجتمع الدولي.

لقد دأب المجتمع الدولي، عبر قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، على إصدار تقارير وبيانات تُدين الانتهاكات الإسرائيلية، بدءًا من الاستيطان غير القانوني في الضفة الغربية والقدس، مرورًا بالحصار المفروض على قطاع غزة منذ أكثر من 17 عامًا، وصولًا إلى استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين العزل. غير أن هذه الإدانة

¹ بوشنافة يوسف، العدالة الانتقائية في النظام الدولي: فلسطين كنموذج، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2019، ص

اللفظية لم تُترجم يوماً إلى إجراءات ردعية حقيقية، وذلك بسبب التقاطع الواضح بين الإرادة السياسية لبعض الدول الكبرى ومصالحها الاستراتيجية مع إسرائيل. فالدعم الأمريكي غير المشروط، والتحالفات العسكرية والاقتصادية مع قوى أوروبية، و"التسامح الغربي" مع تجاوزات إسرائيل، كلها عوامل تؤدي إلى تعطيل أدوات المحاسبة الدولية، وتُبقى إسرائيل بمنأى عن المساءلة القانونية.

أولاً: تسييس العدالة الدولية وتفريغها من مضمونها

أصبحت المؤسسات القضائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، تعاني بشكل واضح من ضغوط سياسية خارجية تقوض من استقلالها ومهنتها. فحين قررت المدعية العامة السابقة فاتو بنسودا فتح تحقيق أولي في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووجهت المحكمة بحملة شراسة من الولايات المتحدة وإسرائيل وبعض الدول الأوروبية، شملت التهديد بفرض عقوبات، وتقليص الدعم المالي، وصولاً إلى تشكيك إعلامي ممنهج في حياد المؤسسة القضائية ذاتها. هذه الضغوط تؤكد أن العدالة الدولية ليست مستقلة بالكامل، بل تقع ضحية لموازن القوى والنفوذ السياسي، مما يجعل من الصعب تطبيق القانون على جميع الأطراف بنفس المعايير.¹

ثانياً: الفيتو الأمريكي كأداة لتعطيل المساءلة

على مدار العقود الماضية، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن أكثر من 40 مرة لحماية إسرائيل من الإدانة أو فرض العقوبات، حتى في القضايا التي تتعلق بانتهاكات موثقة للقانون الدولي. وعلى سبيل المثال، في الحروب على غزة، التي راح ضحيتها آلاف المدنيين، وبينهم أطفال ونساء، قوبلت كل محاولات إدانة إسرائيل في مجلس الأمن بالفيتو الأمريكي، ما أسهم في إفلاتها التام من العقاب. هذا التوظيف السياسي للفيتو لا يُقوض فقط جهود العدالة، بل يُشكك أيضاً في نزاهة النظام الدولي ذاته، ويكرس منطق الانتقائية والازدواجية في تطبيق القانون.²

¹ Al-Haq. Impunity for Israeli Crimes: Legal and Political Challenges in Accountability. Ramallah: Al-Haq. (2021).p 129

² أبو الهيجاء مروان، الفيتو الأمريكي وتداعياته على القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، مجلة أبحاث سياسية، العدد 7، (2020)، ص 88-106.

ثالثاً: ازدواجية المعايير وتفكك المواقف الدولية

يُلاحظ بوضوح أن التعامل الدولي مع القضية الفلسطينية يتم بمعايير مزدوجة، مقارنة بما يحدث في أزمات أخرى. فبينما تتحرك الدول الغربية بسرعة لفرض عقوبات على دول تتهمها بارتكاب انتهاكات حقوقية أو قانونية (كما حدث في أوكرانيا، سوريا، السودان...)، فإنها تُحجم عن اتخاذ مواقف مشابهة ضد إسرائيل رغم توافر نفس الشروط القانونية للمحاسبة. هذه الازدواجية لا تنبع فقط من الدعم السياسي، بل من تفكك الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، وغياب توافق حقيقي داخل المنظمات الدولية حول ضرورة مساءلة إسرائيل، ما يسمح لها بالاستمرار في فرض الأمر الواقع بالقوة دون رادع قانوني أو دبلوماسي.¹

رابعاً: آثار غياب الإرادة السياسية على مستقبل العدالة والقانون الدولي

يتسبب غياب الإرادة السياسية في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب، وهو ما يهدد جوهر النظام الدولي القائم على احترام القانون وحقوق الإنسان. ففي الحالة الفلسطينية، أصبح القانون الدولي يُستخدم بشكل انتقائي، يُدين الضحية ويُبرئ الجالد، مما أدى إلى فقدان الثقة الشعبية في جدوى المؤسسات الدولية. كما أن استمرار تجاهل الانتهاكات دون محاسبة يُشجع إسرائيل على المضي في مشاريعها الاستيطانية والضم، ويُضعف آفاق أي تسوية سياسية عادلة ودائمة، ويُزيد من احتمالات التصعيد والعنف.²

¹ Neier, A The Misuse of the Veto in the United Nations Security Council. Open Society Foundations Report. . (2015).p 114

² عياد أحمد، ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي: فلسطين نموذجاً، مجلة القانون والسياسة، العدد 13، (2021)، ص 33-52.

خلاصة الفصل:

سلّط هذا الفصل الضوء على الإطار القانوني والسياسي للمحاسبة الدولية فيما يخص الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة، متناولاً التحديات التي تعترض سبل تحقيق العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب. ففي المبحث الأول، تم استعراض دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم، والتأكيد على أن اختصاصها يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي. إلا أن الملاحقة القانونية تواجه عقبات عديدة، من بينها التعقيدات القانونية، صعوبة إثبات المسؤولية الفردية، وضغوط بعض الدول المؤثرة. كما تم التطرق إلى التطورات الأخيرة في التحقيقات الجارية، والردود الإسرائيلية والدولية بشأنها.

أما في المبحث الثاني، فقد ناقش الفصل السياق السياسي المحيط بآليات المساءلة، حيث تم تحليل دور محكمة العدل الدولية في إبداء الرأي القانوني حول شرعية الاحتلال، ودور بعض المحاكم الوطنية التي تعتمد الاختصاص العالمي كوسيلة ضغط سياسية ضد المسؤولين الإسرائيليين. كما أبرزت أثر التوازنات الجيوسياسية وتحالفات القوى الكبرى في عرقلة الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق العدالة، مما يكشف أن القانون الدولي لا يُطبّق في فراغ، بل يتأثر بشدة بالمناخ السياسي السائد.

وفي المبحث الثالث، تناول الفصل العقوبات السياسية الأساسية التي تقوّض العدالة الدولية، وعلى رأسها الضغوط السياسية والدبلوماسية التي تمارسها بعض الدول لحماية إسرائيل من المساءلة، بالإضافة إلى اختلال موازين القوى العالمية، الذي يمنع فرض العقوبات أو تنفيذ القرارات الدولية. كما تم التطرق إلى غياب الإرادة السياسية الحقيقية لدى المجتمع الدولي لتفعيل المساءلة، وهو ما يجعل الإجراءات القانونية مجرد أدوات رمزية تفتقر للتنفيذ الفعلي.

ختاماً، يؤكد هذا الفصل أن العدالة الدولية في الحالة الفلسطينية، ورغم الإطار القانوني المتاح، تصطدم بعقبات سياسية وجيوسياسية تمنع تفعيلها الكامل، مما يستوجب إعادة النظر في فعالية المنظومة الدولية، وتعزيز الضغط الشعبي والحقوقى لتقوية أدوات المحاسبة الفعلية وإنهاء الإفلات من العقاب.

خاتمة

الخاتمة:

وفي الختام، يتضح جلياً أن جرائم الحرب لم تعد مجرد تجاوزات طارئة في سياق النزاعات المسلحة، بل تحوّلت في بعض الحالات، كما هو الشأن في قطاع غزة، إلى نمط منهجي ومتكرر من الانتهاكات الجسيمة التي تتحدى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. لقد بيّنت الدراسة أن الإطار القانوني الذي ينظم جرائم الحرب - رغم تطوره ووضوحه - يظل رهيناً لواقع سياسي دولي معقّد، غالباً ما يُفرغ هذه القواعد من محتواها العملي، ويُعطّل مسار العدالة.

ومن خلال دراسة الحالة الإسرائيلية في غزة، يتبيّن أن هناك اختلالاً بين ما تنص عليه المعاهدات الدولية من حماية للمدنيين، وبين السياسات والممارسات التي تستهدفهم بشكل مباشر، سواء عبر الاستهداف العسكري غير المتناسب، أو عبر الحصار الخانق، أو من خلال استخدام أسلحة محظورة. وقد ناقش البحث أيضاً مدى انطباق معايير جرائم الحرب على هذه الأفعال، وخلص إلى أن كثيراً منها يرتقي بالفعل إلى جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني.

كما تم تحليل الإطار المؤسسي للمحاسبة الدولية، وبيّنت الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الآليات الدولية تعاني من عراقيل قانونية وسياسية، تجعل محاسبة المسؤولين الإسرائيليين أمراً بالغ الصعوبة. ويعود ذلك إلى ضغوط سياسية، واختلال ميزان القوى داخل المنظومة الدولية، وغياب الإرادة السياسية الفعلية لتطبيق القانون على قدم المساواة.

وعليه، فإن هذا البحث لا يكفي بتوصيف الأزمة القانونية والإنسانية فحسب، بل يدعو إلى ضرورة تجاوز منطق الانتقائية، والعمل على تطوير آليات قانونية أكثر فعالية واستقلالية، من أجل تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة للضحايا، وحماية مصداقية القانون الدولي الإنساني كمرجعية أخلاقية وقانونية عالمية.

اختبار الفرضيات:

- اختبار الفرضيات العامة:

يتم التحقق من صحة هذه الفرضية من خلال تحليل التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الدولية (كهيومن رايتس ووتش، العفو الدولية)، ومقارنتها بنصوص القانون

الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي. كما يتم الاعتماد على الشهادات الميدانية، وتوثيق الأنماط المتكررة للانتهاكات (مثل استهداف المدنيين، المستشفيات، المدارس، استخدام أسلحة محرمة).

و يتم من خلال دراسة أداء المحكمة الجنائية الدولية، وتحليل القرارات الأممية ومواقف الدول المؤثرة (كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي)، واستعراض الحالات السابقة التي لم يُحاسب فيها مسؤولون إسرائيليون رغم توثيق الجرائم. يُستخدم أيضًا تحليل سياسي قانوني لبيان دور الفيتو والضغط الدبلوماسي في تعطيل المحاسبة.

• الفرضية الجزئية الأولى :

يتم عبر تحليل نصوص اتفاقيات جنيف الأربع (1949)، البروتوكولات الإضافية، ونظام روما الأساسي، مع التركيز على التعاريف القانونية لجرائم الحرب والضمانات المقدمة للمدنيين.

• الفرضية الجزئية الثانية:

يتم بمقارنة الوقائع الميدانية (وفق تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوقية) مع المعايير القانونية لتصنيف الأفعال كجرائم حرب، مثل مبدأ التمييز، التناسب، والحماية الممنوحة للمدنيين.

• الفرضية الجزئية الثالثة:

يتم بدراسة مدى تفعيل التحقيقات الدولية بخصوص غزة، ومقارنة هذه الحالة بحالات مشابهة تمت فيها محاسبة المتورطين. يتم أيضًا تحليل العقوبات الإجرائية والسياسية التي تُواجه المحكمة الجنائية الدولية.

• الفرضية الجزئية الرابعة:

يتم من خلال تتبع مواقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، واستعراض حالات استخدام الفيتو، بالإضافة إلى تحليل تقارير اللجان الأممية التي توقفت بسبب ضغوط سياسية.

• الفرضية الجزئية الخامسة:

يتم عبر تحليل التباين في تعامل المجتمع الدولي مع النزاع الفلسطيني مقارنة بنزاعات أخرى، ودراسة أثر المصالح الجيوسياسية على قرارات الدول الكبرى، خصوصًا فيما يتعلق بتسليح إسرائيل أو توفير الغطاء السياسي لها.

نتائج الدراسة:

1. تأكيد ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب في غزة: أثبتت الدراسة، استنادًا إلى التقارير الحقوقية والمواثيق القانونية الدولية، أن الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة، مثل القتل العمد للمدنيين، استهداف المنشآت الطبية والتعليمية، والحصار الخانق، تُعد خروقات جسيمة ترتقي إلى جرائم حرب بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.
2. انطباق المعايير القانونية الدولية على الممارسات الإسرائيلية: أظهرت الدراسة تطابقًا بين الأوصاف القانونية لجرائم الحرب كما حددها نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف، وبين ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العمليات العسكرية في غزة.
3. فشل المنظومة الدولية في تحقيق المحاسبة الفعلية: رغم وضوح الأدلة وتوفر الآليات القانونية، تبين أن المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية لم تتمكن من تفعيل أدوات المساءلة بالشكل الكافي، مما يعزز مناخ الإفلات من العقاب.
4. الهيمنة السياسية على مسارات العدالة الدولية: برز دور التوازنات السياسية، والتحالفات الدولية، والضغط الدبلوماسي (خاصة من قبل الولايات المتحدة)، كعقبات مركزية تعيق استقلالية القضاء الدولي وتمنع اتخاذ إجراءات عملية ضد المسؤولين الإسرائيليين.
5. تضائل مصداقية القانون الدولي الإنساني في النزاع الفلسطيني: أظهرت الدراسة أن استمرار الجرائم دون محاسبة فعلية أضعف من هيبة القانون الدولي، وأدى إلى حالة من التناقض بين مبادئه النظرية وتطبيقاته العملية، ما يؤثر على ثقة الشعوب والمجتمعات المتضررة في فاعلية العدالة الدولية.

آفاق الدراسة:

1. البحث في آليات بديلة لتعزيز المحاسبة: تقترح الدراسة استكشاف سبل جديدة للمساءلة، مثل تفعيل الولاية القضائية العالمية في المحاكم الوطنية، وتحفيز المجتمعات المدنية والمنظمات الحقوقية لتقديم الدعاوى بشكل مستقل في بعض الدول الأوروبية.
2. الدعوة إلى إصلاح المنظومة الدولية للعدالة: تدعو الدراسة إلى مراجعة شاملة لآليات العدالة الدولية، لضمان استقلاليتهما وتحريرها من تأثير الفيتو والمصالح السياسية، وخصوصًا فيما يتعلق بالنزاعات المزمنة مثل النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي.

3. تعزيز التوثيق القانوني والحقوقى للجرائم: تؤكد الدراسة على ضرورة الاستمرار في توثيق الانتهاكات بدقة مهنية عالية، وفقاً للمعايير المعتمدة في المحاكم الدولية، من أجل بناء ملفات قوية تصلح للملاحقة متى توفرت الفرصة السياسية والقانونية.
4. دعم الإعلام الحقوقي كوسيلة ضغط فعالة: تشير الدراسة إلى الدور المتنامي للإعلام والمنصات الرقمية في كشف الجرائم وتشكيل الرأي العام العالمي، ما يستدعي تطوير استراتيجيات إعلامية قانونية موجهة لكشف الحقائق وكسر حاجز الصمت الدولي.
5. فتح دراسات مقارنة مع حالات نزاع مشابهة: تقترح الدراسة مستقبلاً إجراء بحوث مقارنة بين النزاع في غزة ونزاعات أخرى (مثل البوسنة، رواندا، أو أوكرانيا)، لتسليط الضوء على التفاوت في تعامل المجتمع الدولي مع الجرائم، وتقديم مقاربات عادلة للمحاسبة.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا : المصادر

القران الكريم

ثانيا: الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الخامسة.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة السابعة.
3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 49.
4. اتفاقية جنيف الأولى، المادة 4.
5. اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 34 و 147.
6. المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.
7. المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
8. المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
9. المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى.
10. المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى
11. المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية
12. المادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية
13. المادة 2 من القانون العرفي الدولي
14. المادة 10 من القانون العرفي الدولي
15. المادة 11 من القانون العرفي الدولي
16. المادة 31 من القانون العرفي الدولي
17. المادة 49 من القانون العرفي الدولي
18. المادة 107 من القانون العرفي الدولي
19. المادة 159 من القانون العرفي الدولي
20. المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
21. الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، منشور في: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2187.

ثالثا: الكتب

1. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
2. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.
3. خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، دون سنة نشر.
4. هورست كيكل، حمورابي البابلي وعصره، ترجمة: محمد وحيد خياط، ط1، دار المنارة للدراسات والترجمة، دمشق، 1990.
5. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، 2016.
6. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، منشور في: المحكمة الجنائية الدولية (المؤتمرات الدستورية والتشريعية)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، القاهرة، 2008.
7. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6، القاهرة، 2005.
8. عصبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.
9. برتراند رسل، جرائم الحرب في فيتنام، ترجمة: محمود فلاح، منشورات وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق، دون سنة نشر.
10. لشهب حميد، الأبارتهايد: دراسة في الجذور التاريخية والثقافية لمفهوم الفصل العنصري، ط1، العتبة العباسية المقدسة (المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية)، النجف، 2020.
11. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2000.

12. عصر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الأطلسي، لبنان، 1997.
13. سعيد محمد أحمد المهدي، القانون الدولي الإسلامي، مجلة العدالة، العدد 11، 1998.
14. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005.
15. د. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
16. البلتاجي، جابر سامح. حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة وآليات الحماية. ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
17. الدباس، مايا، وذكرى، جاسم. القانون الدولي الإنساني. الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
18. غزالان، فليح، وسامر، موسى. الوجيز في القانون الدولي الإنساني. أكاديمية دراسات اللاجئين، لندن، 2019.
19. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
20. يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
21. نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
22. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
23. محمد فهمي عبد القادر، الفكر السياسي والإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، دار الشروق، عمان، 2009.
24. مسلم سامي، الصين والقضية الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1982.

25. ديب خضور، الإعلام والأزمات، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، 1999.
26. عثمان زادة وغريس هالسل، المال والإعلام في الفكر اليهودي والممارسة الصهيونية، لبنان: دار النفائس، ط1، 1999.
27. محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2011.
28. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمحاكم الجنائية السابقة، القاهرة: مطبعة روز اليوسف الجديدة، بدون سنة نشر.
29. حداد سمية عبد القادر، السياسة الجنائية الدولية وإشكالية الحصانة أمام الجرائم الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2018.
30. نور عريقات، القانون و القضية الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2024.
31. محمد الزحيلي وهبة، القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان دار الفكر المعاصر 2012.
32. الشيخ محمد عبد الله، مفهوم الحرب العادلة في الفكر المسيحي دراسة تحليلية ، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ،2015.
33. أحمد خليفة، التطهير العرقي في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007.
34. يوسف القرضاوي، فقه الجهاد بين التشريع الإسلامي و الواقع المعاصر، دار المعرفة، القاهرة، 2005.
35. الشيباني محمد بن الحسن، الأصل (تحقيق و دراسة : الدكتور محمد بوينوكالان)، الطبعة الأولى، 1433 هـ/ 2012 م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
36. Al-Haq, Impunity for Israeli Crimes: Legal and Political Challenges in Accountability. 2021، رام الله،

36. Neier, A., The Misuse of the Veto in the United Nations Security Council, Open Society Foundations.2015 ،

رابعا : مذكرات الماجستير

1. ساعد، العقون. مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، 2008-2009.
2. أمزيان، جعفر. مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة. مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.
3. اللوزي، أنس جميل. مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كلية الحقوق، 2014.
4. شوقي، محزم. إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
5. ناصري، مريم. فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2008-2009.
6. امحمدي بوزينة، آمنة. الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة: دراسة تطبيقية لحالة العراق. مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، 2010-2011.
7. صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
8. وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.
9. إلياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014.

10. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
11. غنية بن كروديم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2008.
12. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008-2009.
13. بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.
14. منصوري أنور، القيود القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجرائم الإسرائيلية، جامعة الجزائر 1، 2022.
15. بن قلفاط سمير، العدالة الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية: فلسطين نموذجًا، جامعة قسنطينة 3، 2021.
16. منصوري فاطمة، فعالية محكمة العدل الدولية في تنفيذ قراراتها: جدار الفصل العنصري نموذجًا، جامعة الجزائر 1، 2021.
17. بوشنافة يوسف، العدالة الانتقائية في النظام الدولي: فلسطين كنموذج، جامعة الجزائر 2، 2019.
18. محزم شوقي، إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2013-2014.
19. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2008-2009.

خامسا : مقالات من مجلات علمية

1. محمد نعروزة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 08، 2014.

2. سي علي، أحمد. "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. ميخونة أحمد، "تطور سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2021.
4. وائل محمد رمضان، "المواقف الدولية من النزاع الفلسطيني الإسرائيلي: تطور ردود الفعل بعد 7 أكتوبر 2023"، مجلة الدراسات الفلسطينية، 2024.
5. جمال الفرحاني، "الأبعاد الإقليمية والدولية للحرب في غزة: تحليل مواقف الدول الكبرى والمنظمات الإقليمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 1، 2024.
6. زيدان ليلي، التحالفات الدولية وأثرها على فاعلية العقوبات ضد إسرائيل، مجلة الدراسات السياسية والدولية، 2021.
7. فوضيل هيصام، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب...، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2011.
8. الشناوي إسلام سعيد، قراءة في أهم السياسات الخارجية الأمريكية...، مجلة العلوم السياسية والقانون، 2024.
9. الهواري سليمان، العدالة الدولية في ضوء الانحياز السياسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2021.
10. دحمان كمال، العدالة الدولية والقضية الفلسطينية، مجلة السياسة والقانون، 2022.
11. الدليمي هدى، ازدواجية المعايير في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2021.
12. جفال عبد الرحمن، الفيتو الأمريكي وأثره في تقويض المساءلة الدولية، مجلة دراسات سياسية وقانونية، 2022.
13. عواد سامي، المسؤولية الدولية وإشكالية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، مجلة القانون الدولي، 2020.

14. أبو الهيجاء مروان، الفيتو الأمريكي وتداعياته على القضية الفلسطينية، مجلة أبحاث سياسية، 2020.
15. عياد أحمد، ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي، مجلة القانون والسياسة، 2021.
16. محمد عبد الحفيظ الشيخ، القضية الفلسطينية أمام تحديات الانقسام والتطبيع...، مجلة دراسات شرق أوسطية، 2024.
17. أحمد سليمان الفخراوي، "مواقف المنظمات الإقليمية والدولية في ظل تصعيد غزة 2023: دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 2، 2024.
18. خليل رشا عبد الله، "المحكمة الجنائية الدولية وانضمام فلسطين: دراسة تحليلية قانونية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 1، 2019.
19. نهى سامي عبد الرحمن، "مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2021.
20. عيسى حنى ، بصدد القانون الدولي، مجلة رؤية، العدد 12، 2001.
21. صهيب أحمد محمد أبو رزق، الحرب على غزة دراسة في الجرائم الإسرائيلية واثارها الإنسانية و القانونية، مجلة البطانة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 28، 2013.
- سادسا : التقارير والمنشورات الصادرة عن منظمات ومراكز**
 1. تقرير اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار في غزة، تقرير إحصائي، 2017.
 2. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "23 يوما من الحرب و928 يوما من الحصار"، ديسمبر 2009.
 3. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير "مدنيون مستهدفون".
 4. مركز الميزان، تقرير "الاحتفاء خلف المدنيين"، نيسان 2009.
 5. اللجنة المستقلة لمتابعة تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تقرير 2010.
 6. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: تقرير معلومات (17): تركيا والقضية الفلسطينية، 2010.

- سامح خليل الوادية، "المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية"، 2009.
7. وزارة الخارجية الإسرائيلية، "تحقيقات في عملية غزة"، ضمن وثيقة الأمم المتحدة A/64/890، 2010.
8. مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان (بتسيلم) ومركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)، دراسة مشتركة، ماي 2007.
9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- (CICR). Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, rapport préparé par le Comité international de la Croix-Rouge, Genève, décembre 2003.
10. Office of the High Commissioner. International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict, United Nations Publication, New York and Geneva, 2011.
11. عائشة، أحمد. تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية. سلسلة تقارير خاصة (50)، رام الله - غزة، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <http://www.picch.org>
12. وكالة أسوار. تقرير الميزان عن واقع التعليم العام لقطاع غزة. بغداد، العراق، 2011.
13. منظمة العفو الدولية، إسرائيل: نظام الفصل العنصري ضد الفلسطينيين، 2023. <https://www.amnesty.org>
14. د. محسن صالح، ملخص التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2016-2017، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2018.
15. البرغوثي مصطفى، المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات على إسرائيل: BDS كأداة نضال شعبي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.
16. محمد حمشي، عن الموقف العربي الرسمي من عملية طوفان الأقصى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023. <https://2u.pw/6OZNNN7>

17. قسم الأرشيف والمعلومات، تقرير معلومات (24) بعنوان التحليل الإستراتيجي للصراع في غزة بعد 7 أكتوبر 2023: المواقف الدولية والإقليمية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2024.
 18. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مواقف المنظمات الإقليمية والدولية في ظل تصعيد غزة 2023: دراسة تحليلية، 2024.
 19. المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن أنشطة الفحص التمهيدي، لاهاي: مكتب الادعاء العام - المحكمة الجنائية الدولية، 2021.
 20. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، الوثيقة رقم: A/HRC/12/48، جنيف: الأمم المتحدة، 2009.
 21. اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الانتهاكات، الوثيقة رقم: A/HRC/50/21، جنيف: مجلس حقوق الإنسان - الأمم المتحدة، 2021.
- سابعا : المواقع الإلكترونية**
1. موقع الأمم المتحدة: <https://news.un.org> (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/24).
 2. موقع BBC: <https://www.bbc.com> (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/24).
 3. موقع بتسيلم: <http://www.btselem.org/Arabic/Index.asp> (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2010/01/18).
 4. موسوعة الهولوكوست، "Introduction to the Holocaust"، <https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/introduction-to-the-holocaust> (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/16).
 5. عبد الرؤوف أرناؤوط، الجناية الدولية هل تنصف فلسطين أم تتصاع لضغوط واشنطن، الوطن السعودية. <https://www.alwatan.com.sa/article/253422>

6. عمور أبو جبر، "وسائل التواصل الاجتماعي والعدوان على غزة"، إسلام ويب، 2014/10/26، تاريخ الزيارة: 2024/05/01، الرابط: bit.ly/4aysQPi.
7. محفوظ، "دور الإعلام في الحرب الإسرائيلية على غزة: الضجيج الإعلامي لا يحدث الصدى المطلوب ولا النتائج المرجوة"، الوكالة الوطنية للإعلام، 2023/10/23، تاريخ الزيارة: 2025/05/01، الرابط: <https://bit.ly/3UXtr7r>.

فهرس المحتويات	
	الإهداء
	شكر وتقدير
	ملخص
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
	الفهرس
أ-ح	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري لجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني	
08	تمهيد
08	المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب وتعريفها القانوني
08	المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب وفق القانون الدولي الإنساني
12	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم جرائم الحرب
14	المطلب الثالث : الفروق بين جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية
15	المبحث الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بجرائم الحرب
16	المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بجرائم الحرب (اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية)
19	المطلب الثاني: المصادر الغير رسمية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بجرائم الحرب
24	المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة
24	المطلب الأول : مبدأ الإنسانية

26	المطلب الثاني: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين
28	المطلب الثالث: مبدأ الضرورة والتناسب في العمليات العسكرية
30	المبحث الرابع : حكم الشريعة الإسلامية في الحرب
30	المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الحرب وتطبيقه على العدوان الإسرائيلي على غزة
33	المطلب الثاني : موقف الفكر المسيحي من الحرب في سياق القضية الفلسطينية
35	المطلب الثالث : الفكر المعاصر حول القضية الفلسطينية وفقًا لواترز
38	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : الجرائم الإسرائيلية في غزة من منظور القانون الدولي الإنساني	
40	تمهيد
41	المبحث الأول: أنواع الانتهاكات الإسرائيلية في غزة
41	المطلب الأول: استهداف المدنيين والبنية التحتية
43	المطلب الثاني: استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا
45	المطلب الثالث: الحصار وتأثيره على الوضع الإنساني
47	المبحث الثاني: تحليل الجرائم الإسرائيلية وفقًا للقانون الدولي الإنساني
47	المطلب الأول: مدى انطباق معايير جرائم الحرب على الممارسات الإسرائيلية
50	المطلب الثاني: صور الجرائم الإسرائيلية المطبقة في غزة
53	المطلب الثالث : موقف إسرائيل من الاتهامات الدولية ودفاعها القانوني

54	المبحث الثالث : المواقف الدولية تجاه الجرائم الإسرائيلية في غزة
55	المطلب الأول : مواقف الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي
57	المطلب الثاني : مواقف الدول الكبرى والمنظمات الإقليمية
59	المطلب الثالث : دور الإعلام والمنظمات الحقوقية في كشف الجرائم
63	خلاصة الفصل
الفصل الثالث : آليات المحاسبة والمسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في غزة	
65	تمهيد
66	المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة إسرائيل
66	المطلب الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي
68	المطلب الثاني: التحديات القانونية أمام ملاحقة القادة الإسرائيليين
72	المطلب الثالث: تطورات التحقيقات الدولية في الجرائم المرتكبة في غزة
74	المبحث الثاني: السياق السياسي للمساءلة الدولية في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي
74	المطلب الأول : السياسة الدولية ودور محكمة العدل الدولية في قضية فلسطين
76	المطلب الثاني : دور المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي كأدوات ضغط سياسي
78	المطلب الثالث : التوازنات الجيوسياسية وأثرها على فعالية المساءلة الدولية في القضية الفلسطينية
80	المبحث الثالث : العقوبات السياسية أمام تحقيق العدالة الدولية
80	المطلب الأول : الضغوط السياسية والدبلوماسية وتأثيرها على استقلالية القضاء الدولي
84	المطلب الثاني : عدم توازن القوى الدولية وتأثيره على فرض العقوبات وتنفيذ القرارات

قائمة المحتويات

85	المطلب الثالث : غياب الإرادة السياسية الدولية وتأثيرها على تفعيل المحاسبة الفعلية لإسرائيل
88	خلاصة الفصل
90	الخاتمة
//	قائمة المصادر والمراجع